

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



سلطة النيابة العامة في جرائم الفساد

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

د. فتحي محدة

من إعداد:

محمد زيد العنيد

الموسم الجامعي 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ
مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (205)
وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ
الْمِهَادُ﴾ (206) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (207) البقرة

صدق الله العظيم

شكر وعرfan

الحمد لله رب العالمين على توفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، الذي أوصانا وحبب إلينا العلم، وامتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾.

أتقدم بجزيل الشكر والعرfan بالجميل إلى الدكتور فتحي محدة، وذلك على قبوله الإشراف على مذكرتي أولاً، وعلى متابعتة وتوجيهه وتحمله لبعد المسافة أثناء إنجازي لهذا العمل ثانياً.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتتان إلى أفراد عائلة أبو علاء، الذين كانوا بمثابة العائلة الثانية لي في غربتي بعد عائلتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق كافة، وإلى العاملين فيها، وإلى أصدقائي في الوطن فلسطين والجزائر، وزملائي في كلية الحقوق، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

أسرى إضراب الكرامة الصامدين في معتقلات الغدر

والحدق الصهيونية.

وإلى والديّ وإخواني وأخواتي وعائلي.

منذ أن وجدت الحياة على الأرض، اتخذ الفساد طريقه إلى البشرية، وتمكنت جذوره واستوى عوده في المجتمعات في شتى المجالات على مستوى المعمورة خلال فترات طويلة من التاريخ، فاتخذ لنفسه دروباً شتى متوسلاً بوسائل وأساليب متباينة، مؤدياً إلى نتائج متفاوتة باختلاف صوره وميادينه وتباين أحجامه، حتى أصبح ظاهرة تثير القلق وتستوجب العلاج، ولا شك في أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

يشهد الواقع المعاش في العقود الأخيرة على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تنامياً سرطانياً لظاهرة الفساد، فالفساد ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي والقانوني بقدر ما تتنوع وسائل مكافحتها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد عبر الوطني، ولا شك في أن كل مواجهة فعالة وناجحة لظاهرة إجرامية معينة تتوقف بالضرورة على تشخيص صارم ودقيق، ومهما يكون من الصعوبات والتعقيدات في الاتفاق على مفهوم واحد لظاهرة الفساد، فإن ليس هناك اختلاف في أن الفساد في جوهره ينطوي على أفعال تمثل انحرافاً ضمن نطاق الأعمال المتصلة بالحياة العامة، وفي محيط الأعمال الخاصة أيضاً.

للفساد تعريفات شتى تضيق وتتوسع بحسب المجال الذي يستخدم فيه، فمن الطبيعي أن يختلف الفساد في السياق الاجتماعي الاخلاقي عن الفساد في مفهومه السياسي، والاثان يختلفان عن الفساد في مفهومه القانوني الجنائي، وعلى الرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد في المجال القانوني، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، فالفساد يمثل وصف جرمي أكثر مما هو جريمة محددة.

نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد عرف الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ومن هذا المنظور الأخير يمكن القول بأن الفساد يستوعب جرائم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، الاختلاس والاستيلاء

على المال العام والتربح منه، وبصفة عامة كافة الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية وتهدر قيم الأمانة والنزاهة والشفافية تعتبر من الفساد.

ومن جهة أخرى تعتبر العدالة الجنائية مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، حيث أن التشريع الجنائي السياج الفعال لحرقات الافراد، فحيث ما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، وعلى عكس ذلك فإن أي خلل في الموازين هو في حقيقته مقدمة لهوة عميقة، سرعان ما تبتلع أفضل القيم الاجتماعية وأقوى دوافع البشرية نحو التطور والرقى.

لذلك تعنى جميع الشرائع الاجرامية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من ميثاق مقدس بين الحاكمين والمحكومين، نابع من إحساس فطر عليه ضمير الانسان يدفعه دائماً إلى محاولة تحقيق العدالة مهما كان إليها الطريق شاقاً ووعراً، وكراهية الابتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلاً وهيناً.

إن السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد تهدف إلى إثبات وقوع إحدى جرائم الفساد عن طريق توفير الدليل القاطع الذي بمقتضاه يستطيع القاضي أن يبرر الإدانة أو البراءة، والذي لا يمكن اثباته إلا من خلال النيابة العامة، وإذا كان الوصول إلى الدليل القاطع يصعب في الجرائم التقليدية، فإن المسألة تتعقد أكثر في جرائم الفساد، هذه الأخيرة التي تتسم باحترافية مرتكبيها من ناحية، وبالسرية من ناحية أخرى، حيث أن التطور الهائل الذي عرفته التكنولوجيا لاسيما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي استغلته التنظيمات الاجرامية لتنفيذ مخططاتها وارتكاب جرائمها بطريقة تكتسي الكثير من التعقيد والسرية كما هو الحال في جرائم الفساد، الأمر الذي صعب على اعضاء النيابة العامة ورجال القضاء اكتشافها وضبط مرتكبيها وتحقيق العدالة.

لما كانت الأساليب التقليدية في اكتشاف الجرائم واثباتها غير قادرة على التصدي لجرائم الفساد بسبب استخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة والمتطورة، والتي يصعب على السلطات القضائية اثباتها، أصبح من الضروري للعدالة أن تتسلح بأساليب ووسائل متطورة لمكافحتها عن طريق تبني أساليب تحري خاصة، لمواجهة هذا النوع من المجرمين تتطلب اعداد وتمكين جهاز العدالة من إجراءات بحث وتحري خاصة.

هذا ويعتبر جهاز النيابة العامة من أهم أجهزة العدالة الجنائية، رأس الرمح في مكافحة الجريمة والفساد، ذلك لأنه مكلف بمنع الجريمة قبل وقوعها، ثم اكتشافها إذا وقعت، والتحري أو التحقيق فيها بعد ذلك لضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة حسب النظام المعمول فيه في الدولة، ولا يمكن القيام بهذه المهمة إذا ما قدمت إليه جميع الوسائل والأساليب التي تمكنه من القيام بواجبه، فالمكافحة الفعالة تتطلب طرق ووسائل في مستويات المنع والوقاية والاكتشاف والحصول على المعلومات والبيانات من أجل الوصول إلى الحقيقة، وقد اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء، وهذا ما تقرر في المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء، وهذا يؤدي إلى استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية وسعيها لكشف الحقيقة، فضلاً على أنها تختص في التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو عمل قضائي محض يختص به أصلاً قاضي التحقيق.

للحديث عن سلطة جهاز النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد، لا يمكن اغفال الحديث المثير للجدل حول الفساد في جهاز النيابة العامة نفسه، وهذا يتطلب شفافية مهمة ومطلوبة لتبرئة هذا الجهاز المهم أو كشف السلبيات الخاصة بالفساد والعمل على كيفية معالجتها، ومن هنا يجب الحديث عن العلاقة التي تربط جهاز النيابة العامة بالأجهزة الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد، وهذا يتطلب مزيداً من الجهد بطرق شتى، منها تشجيع المكتوبين بنار الفساد على الإبلاغ عنه، بالإضافة إلى تكليف أجهزة مكافحة الفساد والوقاية منه بجمع المعلومات والبيانات

اللازمة لإثبات جريمة الفساد بشتى الطرق، بالإضافة إلى حث جميع المطلعين على جرائم الفساد والمتورطين به على الإبلاغ عنه حماية لهم ولمجتمعهم، حيث أن الفساد يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا توجد ضحية واضحة تقدم الشكوى، كما أن جرائم الفساد غالباً ما تكون جرائم خفية سرية إلى حد كبير لا يعلم بها الكثير ولا تتم في العلن، وهذه المشاكل التي تواجه جهاز النيابة العامة، ففي جرائم الفساد نجد أن أحد الأطراف هو الرابح من الجريمة وكذلك الطرف الآخر إن وجد فربما لا يكون من مصلحته الإبلاغ عنها، ومن هنا فإن مهمة أجهزة مكافحة الفساد والوقاية منه تتبع حالات الفساد وكشفها وتسليط الضوء عليها، وهي مهمة عسيرة ليست كمهمة الجرائم التقليدية.

إن أعمال الفساد التي يدعى ارتكابها بواسطة أصحاب السلطة، تهز الثقة في تلك الإدارات، بل وفي كل الأجهزة الرسمية المكلفة بمكافحة الفساد، وإن فقدان ثقة الجمهور يكون حاداً بشكل خاص عندما تكون النيابة العامة متورطة في تلك الأعمال بصفتها السلطة المكلفة بحماية المجتمع من الجريمة ووقايتها منها، وذلك لأن المجتمع يعتمد عليها في حماية حقوقهم وتطبيق القانون ومنع الجريمة، لذا فإن وقاية جهاز النيابة العامة من الفساد تعتبر الأسلوب الأول الذي يساهم في مكافحة الفساد، مما يشكل حماية للجهاز المكلف بحماية المجتمع من الجريمة.

إشكالية الدراسة: انطلاقاً مما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

إلى أي مدى يمكن لجهاز النيابة العامة المساهمة في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد في ظل سياسة المشرع الجزائري؟

وينتج عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هي الأساليب الوقائية التي تساهم في وقاية جهاز النيابة العامة من الفساد؟

- ما هي العلاقة التي تربط جهاز النيابة العامة بأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته والتي استحدثها المشرع من أجل الوقاية ومكافحة هذه الجريمة؟
- ما هي العقوبات التي تواجه النيابة العامة في قيامها بواجبها في مكافحة جرائم الفساد؟
- كيف يمكن محاسبة مرتكبي جرائم الفساد من خلال الأعمال الملقاة على عاتق النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية وإحالة مرتكبي جرائم الفساد على العدالة؟
- ما هي الأساليب الخاصة المتبعة في البحث والتحري ومكافحة جرائم الفساد وما هي سلطة النيابة العامة فيها؟

للإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تليها، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى محورين رئيسيين، في المحور الأول يتم عرض دور النيابة العامة في الوقاية من جرائم الفساد، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى الأساليب الوقائية التي اتبعتها المشرع في جرائم الفساد، وكذلك علاقة النيابة العامة بأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المحور الثاني يتم عرض دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وكذلك إلى الأساليب الخاصة المتبعة في مكافحة جرائم الفساد.

ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة، والخطة المتبعة، وطبيعة الموضوع المراد البحث فيه، كان من المناسب إتباع المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، وهذا لعرض وتحليل دور جهاز النيابة العامة في قيامه بالواجبات المطلوبة منه في كل مرحلة من مراحل الوقاية ومكافحة الفساد، وكذلك للتطرق للأساليب والآليات التي وضعها المشرع وعرضها وتحليلها، وذلك في محاولة إبراز دور النيابة العامة في كل وسيلة سواء للوقاية أو لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد تم الاعتماد في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب والدوريات والملتقيات الوطنية والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد، وكذا عرض وفحص وتحليل النصوص القانونية الداخلية خاصة ما نص عليه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانوني

العقوبات والإجراءات الجزائية، والنصوص القانونية الدولية ذات الصلة بمسألة النيابة العامة والفساد، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتكمن أهمية موضوع "سلطة النيابة العامة في جرائم الفساد" في أهمية جهاز النيابة العامة وفي أهمية جرائم الفساد، فمن ناحية أهمية جهاز النيابة العامة، فهو يعتبر من أهم أجهزة مكافحة الجريمة في الدولة، فهو جهاز يمثل المجتمع إرادة الدولة والمجتمع على جميع الأصعدة، ويعتبر جهاز الدفاع الأول عن الحقوق والحريات في المجتمع، ومن ناحية أهمية جرائم الفساد، فهو من أهم الجرائم على الصعيد الوطني والدولي، وتتضاعف أهميته بسبب المستجدات التي تطرأ على أساليب الفساد، فهو لم يعد يقتصر على استيلاء بعض الأشخاص على بعض الأموال العامة وتهريبها خارج الوطن، وإنما أصبح أخطر من ذلك بكثير، حيث أصبح يمتد إلى أن يصبح غطاء لممارسات اجتماعية خطيرة ومنظمة، كالتجارة في المخدرات وتجارة الجنس وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولا تختلف الصعوبات في دراسة موضوع سلطة النيابة العامة في جرائم الفساد عن دراسة أي موضوع من المواضيع المتعلقة بالفساد، وذلك لأن الفساد كثير التشعبات ويرتبط بالكثير من المواضيع المختلفة، إلا أن أكثر الصعوبات التي تم مواجهتها في إطار هذا الموضوع هو عدم وجود أي دراسة سابقة تحمل هذا العنوان، كذلك من أكثر وأهم الصعوبات، ندرة الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، مما شكل تحدياً نوعياً جعل اختيار الباحث لهذا الموضوع تحدياً شخصياً، وذلك رغبة في مواجهة الفساد المستشري في المجتمعات التي نعيش فيها.

الفصل الأول

دور النيابة العامة في الوقاية من جرائم الفساد.

يقع على عاتق النيابة العامة دور في عملية الوقاية من جرائم الفساد ضمن خطة المشرع الجزائري في الوقاية من هذا النوع من الجرائم، فالوقاية من الفساد تتطلب تضافر جميع الجهود الرسمية والغير رسمية للخلاص من هذه الآفة، وفي الحديث عن دور النيابة العامة في الوقاية من جرائم الفساد يكون على مرحلتين، فالوقاية من جرائم الفساد تتطلب قيام أعضاء النيابة العامة باستخدام الأساليب الوقائية للوقاية من جرائم الفساد بحذافيرها وتطبيقها تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع بصفتهم المسؤولين عن حماية المجتمع من الجريمة، وكذلك كون النيابة العامة هي السلطة المسؤولة في الدولة عن حماية المجتمع من الجريمة، وتشكل احد الاعمدة التي يتكى عليها المشرع عند وجود فراغ تشريعي يسمح بمرور أحد الأساليب الإجرامية من دون عقاب، لابد من الخوض في ماهية العلاقة التي تربط النيابة العامة كجهاز أساسي لمكافحة الجريمة بالأجهزة الأخرى المنوط بها مكافحة جرائم الفساد، حيث يجب أن نبين كيف يمكن للنيابة العامة ان تساهم في الوقاية من جرائم الفساد باستخدام الآليات والأساليب الوقائية التي خص المشرع جرائم الفساد بها كنوع من العلاج المسبق للجريمة، وكيف يمكن العمل بهذه الأساليب مع الأجهزة الأخرى التي وضعها المشرع للوقاية من جرائم الفساد.

المبحث الأول

الأساليب الوقائية في جرائم الفساد.

اتخذ المشرع الجزائري العديد من الأساليب الوقائية للوقاية من الجريمة بشكل عام ومن جرائم الفساد نظراً لخصوصيتها، وذلك يتطلب قيام النيابة العامة بالسهر على تطبيق القانون بكل حياد وتجرد مما يجعلها أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاينة مرتكبيها، لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتماً عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولا يمكن الحديث عن هذا النوع من العدالة إذا لم يكون محتوى النيابة العامة سليم وخالي من الفساد، ولقيام أعضاء النيابة العامة بالعمل المطلوب منهم بشكل سليم أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الجرائم التي تمنع أعضاء النيابة العامة من القيام بأعمال تدخل في نطاق جرائم الفساد أثناء قيامهم بأعمال المتابعة الجزائية للجرائم، مما يشكل حاجزاً يمنع أعضاء النيابة من السقوط فيكون ذلك أحد أساليب العلاج المسبق للفساد.

المطلب الأول

آليات الوقاية من جرائم الفساد.

إن استراتيجية المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد دفعته إلى النص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الآليات التي تمنع الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف حساسة من أن يكونوا لقمة سائغة لعصابات الاجرام المنظم ولدافع الغريزة الإنسانية في القيام بالأفعال التي تعتبر إجرامية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، حيث يلزم الموظف العمومي على التصريح بممتلكاته،¹ وهذه الآليات الوقائية منها ما يتعلق بالمكاسب المالية التي قد تدفع

¹ - المادة 01/04 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/03/08، العدد 14، متمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/08/9، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/08/10، العدد 44.

الموظفين العموميين للقيام بالأفعال الاجرامية، ومنها ما يتعلق بالأساليب المتبعة في القيام بالأعمال المطلوب من الموظفين القيام بها بكل شفافية، ومنها ما يتعلق بشخص الموظف المراد منه أن يشغل الوظيفة ويسير الأعمال بشكل يمنع من قيامه بالفعل الاجرامي.

الفرع الأول: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من جرائم الفساد.

يعد التصريح بالامتلاك اجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد كاستجابة لما اوصت به المادة 52 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على "تتظر كل دولة طرف في انشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتتص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وتتظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الاخرين عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها".¹

ويعد مبدا التصريح بالامتلاك من الآليات الاساسية لمحاربة الفساد وإقرار مبادئ النزاهة والشفافية، وقد يستغرب البعض من أن هذا المبدأ كان متداولاً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي تواترت الروايات عن كونه يقوم بإحصاء ثروة عماله قبل توليتهم اعمال الولايات، أي بالمفهوم المعاصر كان يلزمهم بالتصريح بالامتلاك قبل توليتهم المناصب الإدارية العامة.² وقد عرف المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاك بأنه "قيام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاك خلال الشهر الذي عقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية".³

أولاً: محتوى التصريح بالامتلاك: عرف المشرع الجزائري الممتلكات على أنها "الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة،

¹ - موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 123، 124.

² - التصريح بالامتلاك آلية لتخليق الحياة العامة وترسيخ منظومة القيم، مقال منشور في جريدة التجديد، الاحد 27-29

مارس 2015، العدد 3611، تونس.

³ - المادة 04 / 2 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق الأصلية المتصلة بها"¹.

ويحتوي التصريح بالتملكات حسب المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج، كما حدد المرسوم الرئاسي 414/06 أربعة أصناف من التملكات التي يكتب الموظف العام تصريحاً بها وهي:²

- 1- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية: حيث يشمل التصريح تحديداً لموقع الشقق والعمارات أو المنازل أو الأراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
- 2- الأملاك المنقولة: حيث يتم تحديد الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
- 3- السيولة النقدية والاستثمارات: حيث يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وتحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة لذلك.
- 4- الأملاك الأخرى: وتشمل تحديد أية أملاك أخرى غير الأملاك السابق ذكرها.

كما ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.³

¹ - المادة 6/2 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

² - المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالتملكات، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/11/22، العدد 74، ص 20.

³ - المادة 61 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

ثانياً: تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: وهو الفعل المجرم والمنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل أركان الجريمة بتوافر العناصر التالية:

1- صفة الجاني: ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات، ولم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح بالامتلاكات، مع ذلك فقد خصصت المادة 06 فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح، وأحالت البقية إلى النصوص التنظيمية، وتشمل هذه الفئة رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.¹

2- الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات: ويكون الإخلال بواجب التصريح وفق التالي:

- أ- الإخلال بمحتوى التصريح بالامتلاكات، حيث يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرداً للممتلكات العقارية والمنقولة السابق ذكرها والتي يمتلكها الموظف العمومي أو أولاده القصر، سواء في الجزائر أو خارجها.
- ب- الإخلال بميعاد التصريح بالامتلاكات، وذلك بتجاوز الفترة المحددة في القانون.

حيث يتم اكتتاب التصريح بالامتلاكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.²

¹- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر،

2013/2012، ص184-185.

²- المرجع نفسه، ص185.

بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يجدد التصريح بالامتلاكات كل 5 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام.¹

ج. **الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات والإخلال الغير كامل:** حيث يأخذ عدم التصريح بالامتلاكات صورتين هما عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بها.

الصورة الأولى: الإخلال الكامل بالتصريح بالامتلاكات: ويكون ذلك بعدم التصريح، حيث يتمتع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته، فيكون الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات كامل، حيث تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله شهرين لاكتتاب التصريح، ولا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

الصورة الثانية: الإخلال الجزئي بالتصريح بالامتلاكات: يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو خاطئ وقد جاءت الكلمة بالنص الفرنسي faux أي مزور، كما يعد التصريح بالامتلاكات كاذبا إذا ادلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.²

د. **القصد الجنائي:** ويتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف الحكومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل أو التصريح الخاطئ، ومع ذلك يتعين على النيابة العامة في كل الأحوال إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمداً.³

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

2- المرجع نفسه، ص186.

3- المرجع نفسه، ص187.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالصفقات العمومية.

نص قانون الوقاية من الفساد على أن هذه التدابير الوقائية تتمثل في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات العمومية مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون، فيجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص بالآتي¹:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

أولاً: ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية: قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، أوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية ادراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، وذلك ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية.²

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات كلما استعملت الأموال العمومية، وذلك من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو التي تملك الدولة جزءاً من رأس مالها.

¹ - المادة 09 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

² - المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07، الصادر بالجريدة الرسمية 2010/10/07، العدد 58.

بموجب التصريح بالنزاهة يصرح المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصياً أو أحد مستخدميهِ أو ممثليه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نزيهة، بهدف تفضيل عرضه على حساب عروض المنافسين الآخرين، وهو ما يشكل جنحة المحاباة المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يلتزم الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح بالنزاهة الذي يتضمن تعيين الطرف المتعاقد واسم ولقب الممثل القانوني للطرف المتعاقد، كما يتمتع الشريك المتعاقد طبقاً للقانون عن أي وعد بتقديم أو منع عون عمومي بصلة مباشرة أو غير مباشرة سواء له أو لشخص أو لهيئة أخرى، هدايا أو أسفار اعلامية أو تكوينية أو تكفل به، أو أية مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة.¹

في حالة اخلال المتعاقد بواجب التصريح بالنزاهة أو في حالة اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزاً أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردية إزاء المخالفين، والتي تتمثل في تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين أو فسخ العقد مع المتعامل أو حتى تعريضه إلى متابعات قضائية.

ثانياً: الالتزام بإخبار السلطة في حالة وجود وضعية تعارض المصالح:

يلتزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، أن يخبر السلطة الرئاسية المسؤولة عنه بوجود ذلك التعارض.²

¹ - حمامة قدوح: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2006، ص120.

² - المادة 08 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصياً أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.¹

في حالة اخلال الموظف بواجب الاخبار عن حالة التعارض التي فرضها القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري.² غير أن المشرع لم يحدد كيفية اخبار الموظف للسلطة الرئاسية، والتي يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة وإلا اعتبر مخالفاً بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة والوقاية من الفساد.

ثالثاً: احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات ابرام الصفقات العمومية:

ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد من اجل ابرام الصفقات العمومية، حيث تقوم إجراءات ابرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ وذلك ضماناً للشفافية والنزاهة في ابرامها.

1- مبدأ حرية المنافسة: ويعني هذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة* لينتقد بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في قيامها بتقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة.³

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص143.

2- المادة 34 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

* يقصد بالمناقصة مجموعة من الاجراءات تهدف دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة بقصد الوصول إلى المناقص الذي يقدم أرخص الاسعار للتعاقد معه.

3- حماسة قدوح، المرجع السابق، ص122.

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيماً لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، فلا يكون التعاقد حكراً على شخص بعينه أو اشخاص محددين بذاتهم.¹

2- مبدأ المساواة بين المتنافسين: إن مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ المؤكدة في تصريح حقوق الإنسان والمواطن، مما يعني أن كل شخص يجب أن يعامل بطريقة محددة إذا كان في نفس الوضعية القانونية، وهذه المساواة في التعامل أمام القانون مكرسة في قانون الصفقات العمومية إلى مساواة معاملة المترشحين في الصفقات العمومية وذلك لكي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح للتعاقد، فالمساواة أمام المرفق العام تقتضي كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لكن المساواة كذلك تلعب دوراً في المنافسة حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين.²

لذلك فإن هذا المبدأ يكفل لكل المتعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة، حيث يقوم أساساً هذا المبدأ على أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم.³

لكي يتحقق الوصول إلى أفضل متعاقد في الصفقة العمومية يجب إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي طلبات العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاضطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد.⁴

¹ عبد العزيز عبد المنعم: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص153.

² حمادة قدوح، مرجع سابق، ص122.

³ عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص88.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص153.

3- مبدأ الشفافية في الإجراءات: تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة، وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو غيرهم من ذوي المصلحة، من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع السلطة العامة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.¹

وأكد المشرع على مبدأ الشفافية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون.²

لذلك يمكن القول إن انعدام الشفافية في الإجراءات يعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة وخرقاً للأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ولإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية والتعامل مع الجمهور، أكد المشرع على ضرورة تكريس مجموعة من القواعد والعناصر على وجه الخصوص يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بها، ويكون ذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وكذلك الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول فيها.³

¹ - حسن عبد الرحيم السيد: الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، 2009/07، ص55-57.

² - المادة 10 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

³ - المادة 11 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

رابعاً: ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية:

أعطى المشرع لكل متعهد الحق في الطعن في إجراءات ابرام الصفقات العمومية وطريقة منحها والمتمثل في الطعن القضائي، حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً، وطبقاً لذلك فإن الطعن يعد وسيلة قانونية في متناول كل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به الإدارة.¹

يرفع هذا الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الحكومي أو في الصحافة،² وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأياً في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة أيام ويبلغ الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.³

إضافة إلى ذلك يمكن للمترشح للصفقة العمومية أن يحتج على طريقة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في إطار الصفقة عن طريق الطعن القضائي برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة قانوناً في فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الثالث: قواعد التوظيف ومدونات سلوك الموظفين:

إن قواعد التوظيف وسلوك الموظفين وأخلاقيات المهن من اهم آليات مكافحة جرائم الفساد، حيث أن أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الشعور بالأمن في نفوس مواطنيها وتأمينهم على املاكهم وحقوقهم وحررياتهم، ولا يأتي ذلك إلا من خلال الاحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفراداً على حد سواء.

¹- المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

²- المادة 2/114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

³- المادة 3/114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في احقاق الحق وإقامة العدل وتأدية الواجبات إلا إذا تحمل هذه الأمانة موظفين يجتهدون في تأدية الواجب وتحقيق الهدف المنشود منها لفرض القانون على الجميع، وبذلك تصان القيم ويأمن المواطن نفسه وماله وعرضه ويتضاعف شعوره بالانتماء لوطنه.

أولاً: قواعد التوظيف: لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثاني على مجموعة من التدابير الوقائية للتوظيف في القطاع العام، حيث يجب أن يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية¹:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

إن الالتحاق بالوظائف العمومية يخضع لمجموعة من الشروط الضرورية والتي تناولها المشرع في الباب الرابع من قانون التوظيف العمومي، حيث يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق في الوظائف، ولا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه شروط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية، وألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، هذا بالإضافة إلى تسوية وضعية الخدمة الوطنية مع توافر شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذلك المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة².

¹ - المادة 03 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

² - المواد 74-75 من الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 2006/07/15، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/07/16، العدد 46، ص 8-9.

كذلك فإن المشرع نص في القانون الأساسي للوظيفة العمومية على التربص والتقييم والتكوين للموظفين العموميين، حيث نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع على أن المرشح للوظيفة العمومية يعين بصفة متربص، ويجب عليه حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويناً تحضيرياً لشغل وظيفته.¹

يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، وذلك قصد ضمان تحسين وتأهيل الموظف وترقيته وتأهيله لمهام جديدة، ويخضع كل موظف إلى تقييم دوري يهدف إلى تقدير المؤهلات المهنية وفقاً لمناهج ملائمة.²

ثانياً: مدونات سلوك الموظفين: لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد وسلوك الموظفين كأداة للوقاية من الفساد، فمن أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.³

يمكن تعريف مدونات سلوك الموظفين بأنها عبارة عن مجموعة من الضوابط المكتوبة والتي تحكم سلوكيات الموظفين العاميين والتي تهدف إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية، وفي حال كونها ملزمة فإنها قد تعمل على إخضاع الأفراد إلى المسؤولية والمحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها، وقد تشكل المدونة وثيقة منفصلة أو قد تكون جزءاً من نصوص تشريعية شاملة، ففي ولاية وايومينغ في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يعتبر قانون الأخلاقيات والسلوكيات جزءاً من التشريعات المتعلقة بالخدمة العامة، حيث يفرض على الموظفين العاميين وموظفي الانتخابات الالتزام بنصوصه.⁴

¹- المواد 83-84 من الأمر رقم 03/06.

²- المواد 97، 104 من الأمر رقم 03/06.

³- المادة 07 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

⁴- زروقي مليكة: أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقة، 2013/2012، ص47.

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يؤدوا الواجب الذي يليه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.¹

يقصد بهذا ألا يقتصر عملهم على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى فقط بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهو يشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

في سبيل الوقاية من الفساد أرسى الدستور الجزائري مبادئ ودعائم للسلطة القضائية في أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب تسبب الأحكام وتلتزم بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية،² وهذه ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ولا تشكل امتيازاً للسلطة القضائية، ومن هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ استقلالية السلطة القضائية: حيث يلتزم القاضي بالقيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كذلك الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية لمهامها، وان السلطة القضائية مستقلة وتمارس أعمالها في إطار القانون طلقاً لمواد الدستور، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون.³

¹ - المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 1979/12/17.

² - المواد 29، 44، 138، 140، 141 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/8، العدد 76، ص6.

³ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص284.

ثانياً: مبدأ الشرعية: يلتزم القضاء بالفصل في القضايا وفقاً للقانون واحترام لقرينة البراءة، وكذلك حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون، حيث إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.¹

ثالثاً: مبدأ المساواة: فيلتزم القاضي بضمان المساواة أمام القانون وضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين، فعلى القاضي أن يتبع سلوكاً يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون، وأن يسير الدعاوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز أن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.²

وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة في هافانا لعام 1990 مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن هذه المبادئ³:

- **المؤهلات والاختيار والتدريب:** يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.
- **الحالة وشروط الخدمة:** ينبغي لأعضاء النيابة بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها، وتكفل الدولة تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون تهريب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق ودون التعرض بلا مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات، وتؤمن السلطات الحماية لأعضاء النيابة وأسرتهم بديلاً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة، ويجب أن تحدد بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن التقاعد.

¹- موسى بودهان، المرجع السابق، ص284.

²- المرجع نفسه، ص285.

³- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 08/27- 09/07 عام 1990، ص7.

- حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها: لأعضاء النيابة الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم والانضمام إليها.¹
- دور أعضاء النيابة في الإجراءات الجنائية:
 - تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.
 - يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع ضمن ما يسمح به القانون بالتحقيق في الجرائم والاشراف على قانونية التحقيقات، والاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم وممارسة مهام أخرى باعتبارهم ممثلين للمصالح العام.
 - على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفق القانون بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الانسان ويحموها.
 - يلتزم أعضاء النيابة في أداء وظائفهم دون تحير واجتتاب جميع أنواع التمييز، وحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية.
 - يلتزم أعضاء النيابة بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.
 - يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد وإساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح بذلك أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية.

¹- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المرجع السابق، ص 8.

• **الصلاحيات الاستثنائية:** يقتضي في البلدان التي يتمتع فيها أعضاء النيابة بصلاحيات استثنائية أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الانصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

هذه المبادئ التوجيهية أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في ضمان وتعزيز فعالية سلطة النيابة العامة وحياد أعضائها وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص المهتمين مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ على نحو أساسي من أجل أعضاء النيابة العامة.¹

يشير تقرير الفساد العالمي لعام 2007 أن الفساد في السلطة القضائية يقوض المجتمعات الديمقراطية والأسس التي بنيت عليها، ويعوق الفساد الكثير من النظم القضائية في العالم، والمثل الشعبي المعروف في دولة كينيا " لماذا الاستعانة بمحامي عندما تستطيع شراء القاضي؟"، يعني أن العدالة معروضة للبيع فقط للأغنياء والفقراء هم المستفيدين عادة من ذلك، ويمثل الفساد القضائي أي تأثير غير سليم على العملية القضائية من أي شخص أو جهة تكون في وضع يسمح لها بذلك.²

يرتبط بما تقدم ذكره ضرورة أن تتخذ الدول ما قد يلزم من تدابير تشريعية تجعل من صفة القاضي أو رجل النيابة العامة ظرفاً مشدداً في جرائم الفساد، بحيث تقرر للجريمة عند توافر هذه الصفة عقوبة أشد من تلك المقررة لها بالنسبة لسائر الجناة، وتتزايد الحاجة إلى هذا التشديد لمواجهة المحاولات المتواصلة لجماعات الجريمة المنظمة لمحاولة إفساد بعض ضعاف النفوس من القائمين على تطبيق القانون، ومن التشريعات التي تنتهج هذا النهج التشريع الفرنسي

¹- المرجع السابق، ص8-9.

²- عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص348.

والتشريع الألماني، تقديراً لفداحة فعل رشوة رجال القضاء والنيابة العامة على نحو يهدد القدسية التي يتمتع بها رجال السلطة القضائية.¹

المطلب الثاني

تجريم إعاقة إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد.

إن مكافحة ظاهرة الفساد لا تتسم بالفعالية المرجوة منها إلا إذا استفادت إجراءات المتابعة الجزائية من حماية خاصة تضمن تطبيق هذه الإجراءات لعدم افلات المجرمين من العقاب، وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من صور الحماية لهذه الإجراءات، من بين هذه الصور تقرير احكام خاصة لمواجهة أفعال عرقلة البحث عن الحقيقة، كتجريم إعاقة السير الحسن للعدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والبلاغ الكيدي، كذلك الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: إعاقة السير الحسن للعدالة.

يحتوي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على خاصية تضمنه نصوص تحمي إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود إرادة تشريعية صارمة لمحاربة ظاهرة الفساد في جميع المجالات، وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة نصت عليها المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويأخذ هذا الفعل ثلاث صور:

الصورة الأولى: استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد، والوسائل المستعملة في هذه الصورة ذكرتها المادة 44 في فقرتها الأولى وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية.

¹- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص348.

فالوسائل الترهيبية تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب، ويقصد باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي ونحوه، والتهديد قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان آخر، ويقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف، أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، والغرض من استخدام الوسائل المذكورة يكون للحصول على احدى النتائج التالية¹:

- 1- الادلاء بشهادة زور في اجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- 2- منع الادلاء بالشهادة في اجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- 3- منع تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

الصورة الثانية: استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد، وتقتضي هذه الجريمة في هذه الصورة استخدام وسائل ترهيبية تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب، وأن يكون الغرض من استخدام هذه الوسائل عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل مشكل لجريمة من جرائم الفساد.²

الصورة الثالثة: رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات والوثائق المطلوبة، وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية³:

- حق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في طلب المعلومات والوثائق التي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طلبها وترك المشرع تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد على ذلك أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

1- أحسن بوسقية: المرجع السابق، ص 189-190.

2- المرجع نفسه، ص 190.

3- المرجع نفسه، ص 191.

- رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة، ويقتضي الرفض طلباً مسبقاً ورداً سلبياً، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد ايجابياً، كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد، ويشترط أن يكون الرفض متعمداً وغير مبرر.

الفرع الثاني: عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

إن الإبلاغ عن الجريمة هو واجب قانوني وأخلاقي وشرعي، فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في حديث شريف فقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".¹

وقد نصت المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الرابعة على أن تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أدائهم لوظائفهم.²

ونص المشرع على هذا التدبير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري،³ ويدعم قانون الإجراءات الجزائية ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 23 على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.⁴

¹- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 2001، ص243.

²- موسى بودهان، المرجع السابق، ص84.

³- المادة 47 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

⁴- المادة 32 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08/06/1966، الصادر في الجريدة الرسمية مؤرخة 10/06/1966، العدد 48.

فالموظف الذي يخالف هذا الواجب قد يتعرض للمتابعة الجزائية على أساس عدم الإبلاغ عن جنائية طبقاً لأحكام المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب بالحبس من سنه إلى 05 سنوات وبغرامه من 1.000 إلى 10.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع بجنائية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً.¹

يقتضي لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد توافر العناصر التالية:²

- ✓ صفة الجاني: لم يشترط المشرع هنا أن يكون الجاني موظف عام أو غيره (كل شخص) وهنا فالمشرع تقريباً فرض واجب التبليغ على مثل هذه الجرائم.
- ✓ وقوع جريمة من جرائم الفساد: وهي الجرائم التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل: الوشاية، الرشوة، الاختلاس... إلخ.
- ✓ الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: وهي التي تختص بقمع ومحاربة جرائم الفساد وهي النيابة العامة والشرطة القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ ميعاد عدم الإبلاغ: لم يحدد المشرع ميعاد أو أجل معين واكتفى بالقول: (في الوقت الملائم)، عكس ما ورد في المادة 181 من قانون العقوبات حيث ورد (فوراً).

الفرع الثالث: البلاغ الكيدي.

يعتبر البلاغ الكيدي من الأساليب السلبية الغير مشروعة التي تهدف في المقام الأول إلى ابطال الحق وإحقاق الباطل، وإلحاق ضرر بالغير أيضاً، ومن ثمة يترتب عليها العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع خاصة إذا لم يستطع المبلغ عنه اثبات براءته من إفك

¹- المادة 181 من الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 1966/06/08، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/06/11، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71.

²- البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، مقال منشور على منتديات ستار تايمز، الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/?t=17955653>، 2017/03/29.

وبهتان هذه البلاغات، مما يفقد الثقة بالجهات القضائية وبالعدالة، وفي الوقت نفسه يمنح المبلغ فرصة التلاعب والتغريب، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت الدعاوى والبلاغات الكيدية، حيث قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾¹. صدق الله العظيم

وعاقبت المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"²، والجرائم المقصودة هي جرائم الفساد، وتتطلب هذه الجريمة لقيامها بلاغ غير صحيح يراد به توريث المبلغ عنه في إحدى جرائم الفساد كالإختلاس مثلاً أو الرشوة، ويكون ذلك عن طريق اصطناع أو أدلة وهمية وغير حقيقية يتقدم بها المبلغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة.³

تتفق هذه الجريمة مع جنحة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائي، ولكنها تختلف معها في عدة جوانب نوضحها في الأركان وهي⁴:

- **البلاغ الكاذب:** بلاغ غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنه أو اصطناع أدلة.
- **الجهة المبلغ إليها:** وهي السلطة المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية او المصالح الشرطة والقضاء أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده باعتبار أن السلطة الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وكذلك التدابير التأديبية المخولة لها.

¹- سورة الحجرات، الآية 06.

²- المادة 46 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص149.

⁴- الموقع الإلكتروني السابق.

- موضوع البلاغ: حيث يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- توافر نية الإضرار بالمبلغ ضده: تتطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية مبيته بالمبلغ ضده والإضرار به وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

هنا نجد أن الجريمة تتطلب توافر عنصر جوهري ألا وهو النية بالإضرار بالمبلغ عنه، فهي من قبيل الجرائم العمدية لا تقوم إلا بإثبات عناصر الكيد المقصود بالنتيجة وليس مجرد عدم ظهور الأدلة أو قلتها هو بالضرورة دليل كاف على قيام جريمة البلاغ الكيدي، وهنا يكمن الاشكال فالصياغة التي وردت بها هذه الجريمة في المادة المذكورة ستضع المواطن بين مطرقة عدم الإبلاغ وسندان البلاغ الكيدي، ولا ينجيه إلا وضوح التشريع أو مبدأ الملائمة* الذي تحسن به النيابة العامة تسيير الدعوى العمومية في جرائم الفساد.¹

الفرع الرابع: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود والضحايا والخبراء، حيث ورد في فقرتها الأولى أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود امكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.²

فقد عاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامه من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد

* يقصد بمبدأ الملائمة حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية، إما بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو عدم توجيهها الاتهام ومنه حفظ ملف الدعوى، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹-الموقع الإلكتروني السابق.

²- موسى بودهان، المرجع السابق، ص101.

بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.¹

نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية المعرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.²

نجد أن حدود النص السابق ذكره تتعلق بالشهود والخبراء المعرضين لتهديد خطير، وأن يتعلق الأمر بقضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها، وما يلاحظ أن هذا النوع من الحماية على الخبير لا يبدو مبرراً، وأن عنوان الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية يتحدث عن حماية الضحايا بينما لم تتعرض النصوص لهم.³

إن الحماية الواردة في النصوص أعلاه لا تقتصر على مجرد توقيع العقاب على الأشخاص الذين يتعرضون للشهود والخبراء بالتهديد والترهيب والانتقام، بل إن هذه الحماية تستوجب استخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء إجراءات عملية وتطبيقية من أجل الحماية الجدية لأولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم ويعطي لهم الشعور بالأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء المحتمل من مرتكبي جرائم الفساد، وقد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ذلك من خلال نوعين من التدابير على النحو التالي:

❖ **التدابير الغير إجرائية:** نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية،

وهي مقررة لحماية الشاهد والخبير في حالة إذا ما كان شاهداً وتتمثل في:

¹ - المادة 45 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

² - المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أضيفت بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

³ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016/2015، ص168.

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربه له، مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان اقامته.
- منحه مساعدة مالية أو اجتماعية.
- وضعه إذا اقتضى الأمر في سجن أو جناح يقوم على حماية خاصة.

تتخذ هذه التدابير للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من المعني¹. هذا ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة، ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي، وتبقى هذه التدابير المتخذة سارية المفعول مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر إلى خطورة التهديد.²

❖ التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير وتتمثل فيما يلي³:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها نظر القضية.

¹- المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/15.

²- المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/15.

³- المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/15.

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

فقد قرر المشرع امداد هذه الحماية حتى بعد إحالة ملف القضية أمام القضاء للحكم فيها، إذ يتعين على الهيئة القضائية أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر إلى معطيات القضية.¹

حيث يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته،²

ففي حالة إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي فإن أي مخالفة لهذا الإجراء تعرض صاحبه إلى الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامه من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.³

¹- المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/2015.

²- المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/2015.

³- المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالأمر رقم 02/2015.

المبحث الثاني

علاقة النيابة العامة بأجهزة مكافحة الفساد.

نصت المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه يجب التعاون بين السلطات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك من خلال اتخاذ كل دولة وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، ومن جانب آخر سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، ويجوز ان يشمل ذلك التعاون المبادرة بإبلاغ السلطات حيث ما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة أو تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات بناء على طلبها، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول أن نبين الأعمال التي أوردها المشرع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وخلية معالجة الاستعلام الالي والديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقة هذه الهيئات بالنيابة العامة بصفتها السلطة المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الاجرامية وجرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها.¹

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد²، وتنفيذا لذلك أصدر المشرع القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص في بابه الثالث على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها ومهامها وعلاقتها بالسلطات الأخرى وخاصة السلطة القضائية ونقصد هنا علاقتها بالنيابة العامة.

¹- موسى بودهان، المرجع السابق، ص78.

²- المرجع نفسه، ص81.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية¹، والهيئة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01، ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر، وتضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم والذي يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

• طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة سلطة إدارية مستقلة، لذا فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يستفاد من المادة 1/18 المذكورة أعلاه كذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة²، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونا مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة باتخاذ القرار وجدت أساساً لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.³

إن التكيف المشروع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعتبر أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع

¹ المادة 202 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في مؤرخ في 06/03/2016، العدد 14.

² المرسوم الرئاسي 413/06، المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 22/11/2006، العدد 47.

³ حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 485.

لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها هيئة مستقلة وبالتالي فإنها لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل الهيئة ومهامها وخاصة الرقابية منها.¹

• تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المرسوم الرئاسي رقم 413/06، وذلك تطبيقاً لنص المادة 18 من القانون 01/06، وتتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء بموجب مرسوم رئاسي ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،² وتتكون الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، وسوف نفصل فيهم كالتالي:

✓ **رئيس الهيئة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي، ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، يساعد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها، وتتمثل مهام رئيس الهيئة فيما يلي:³

- اعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي.
- اعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص485.

²- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06.

³- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

✓ مجلس اليقظة والتقييم:

يضم أعضاء الهيئة الوطنية الستة ورئيس الهيئة، ويعينون كذلك بموجب مرسوم رئاسي، ولضمان استقلالية الهيئة تتخذ مجموعة من التدابير تتلخص في أداء اليمين الخاصة بهم هذا بالإضافة إلى تزويد الهيئة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة والتكوين المناسب والعالي لمستخدميها، وكذلك ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الاعتداء مهما يكون نوعه والذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم¹، وتتلخص مهام مجلس اليقظة والتقييم في ابداء الرأي في المسائل التالية:²

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة، والحصيلة السنوية للهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

¹- المادة 19 من القانون 01/06.

²- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

✓ الهياكل الملحقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

❖ الأمانة العامة:¹ يرأسها الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة ويكلف بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

❖ قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: يرأسه رئيس قسم ويساعده أربعة رؤساء

- دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات²، ويكلف هذا القسم بالمهام التالية:³
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري يهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

¹- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

²- المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

³- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

❖ **قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:** يكلف هذا القسم بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 01/06، كما يكلف، باقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، والقيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، واستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية، وجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام المعمول بها، وإعداد تقارير دورية لنشاطات هذا القسم.¹

❖ **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدثه المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06، وبدوره فإنه يرأسه رئيس قسم، ويساعده أربعة رؤساء دراسات، ويساعدهم مكلفون بالدراسات، ويكلف هذا القسم بما يأتي:²

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 01/06، لا سيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

¹- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

²- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- جمع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهم.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنيابة العامة.

تظهر علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية بشكل عام وبالنيابة العامة تحديداً، من خلال المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يظهر من خلال نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"¹، فمن خلال نص المادة يمكن أن تظهر العلاقة مع النيابة العامة من خلال صلاحية الهيئة الوطنية في التحري والرقابة، إلا أن المشرع قد قيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، ويمكن أن يظهر ذلك من خلال دور الهيئة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ودورها في تحريك الدعوى العمومية.

¹ - المادة 22 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

أولاً: دور الهيئة في البحث والتحري والرقابة:

منح المشرع للهيئة العديد من الصلاحيات، لا سيما الاختصاصات الرقابية التي يمكن أن تسهم في الحد من الفساد، ونذكر منها¹:

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
 - البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر إلى مدى فعاليتها.
 - وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.
- إن ما يمكن ملاحظته أن سلطة التحري والرقابة من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة، ولقد ضمن المشرع للهيئة للنهوض بهذا الصلاحيات الحق في طلب المعلومات والوثائق، وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بالمعلومات المطلوبة، غير أن الذي يمكن ملاحظته أيضاً أن هذه المهام محدودة وضيقة إلى حد بعيد، وفيما يلي تفصيل في ذلك:²
- أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والبحث والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود ويجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن هذه الصلاحية تتعارض مع الطابع الإداري لهذه الهيئة، وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من القانون 01/06.
 - إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الوقت بحالات الرفض لأسباب تتعلق بالسفر المهني أو البنكي أو بسرية

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص498.

²- المرجع نفسه، ص489-499.

التحري والتحقيق وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقاً امام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، كما أن المشرع فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة ورفض التعاون، وتبيريها الرفض بناءً على أي سبب تراه مناسباً وكافياً لتبيري رفضها، هذا بالإضافة إلى اشتراطه لأن يكون الرفض متعمداً، ومعنى ذلك أن الرفض رغم صعوبة تصويره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب.

- إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين المذكورين أعلاه، يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية إذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا؟

ثانياً: دور الهيئة في تحريك الدعوى العمومية: لم يمنح المشرع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار وتحريك الدعوى العمومية، حيث أن المشرع قد كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة إلا أن ذلك لا يظهر، ويمكن إيراد ذلك فيما يلي¹:

- عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، إلا أن سلطة الهيئة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية هنا، حيث أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات علاقة بجرائم الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين هما:

✓ بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها والتحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، إلا

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 499-500.

أن سلطتها هنا مقيدة بضرورة اخطار وزير العدل حتى يتم إحالة الملف على النائب العام المختص، بمعنى أن لوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

✓ بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات، حيث أن للهيئة الحق في دراسة الملفات واستغلال المعلومات الواردة، وإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

هذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الامر رقم 04/97 الملغى، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي خول التصريح إلى لجنة مختصة لها الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية وهذا دون الحاجة إلى اخطار وزير العدل بذلك.¹

من هنا يتبين لنا أن العلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والنيابة العامة تبقى مقيدة في موافقة وزير العدل على إحالة الملف إلى النائب العام المختص، وأن التحريات التي تقوم بها الهيئة يمكن أن تواجه بطريق مسدود إلى ما توقف ذلك على موافقة وزير العدل والذي يمثل بدوره السلطة التنفيذية هنا.

¹- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص500-501.

المطلب الثاني

علاقة النيابة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة في انشاء وتعزيز ادوات مكافحة الفساد، وحسب المرسوم فان الديوان المركزي لقمع الفساد قد كلف بإجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة.¹

الفرع الأول: التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد.

للتعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد لابد من التطرق لطبيعته القانونية وتشكيلته على النحو التالي:

• الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

نظم المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 والمحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وطبيعة الديوان وخصائصه²، وبالنظر إلى نصوص هذا المرسوم نجد أن الديوان عبارة عن آليه مؤسساتية أنشأت خصيصاً لقمع الفساد، تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد³، وتتمثل في:

¹- نذير كريمي: الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز أدوات مكافحة الفساد، جريدة المسار العربي، الموقع الالكتروني: <http://elmassar-ar.com/ara/permalink/6996.html>، 2017/02/10.

²- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/08، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/12/14، العدد 68، المعدل في المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 2014/07/23، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2014/07/31، العدد 46.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص503.

- الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.¹

- تبعية الديوان لوزير العدل بعدما كانت لوزير المالية التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي 426/11 "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام، فهو جهاز غير مستقل تابع

للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل"².

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيعد المدير العام للديوان ميزانية الديوان ويعرضها على وزير العدل للموافقة عليها،³ وبالتالي فلا يتمتع الديوان بالاستقلال المالي عن السلطة التنفيذية بحكم تبعيته لوزير العدل، أما بالنسبة لعدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

• هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد.

كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان.⁴

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

على النحو التالي:

1- تشكيلة الديوان: يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من⁵:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

²- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

³- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

⁴- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

⁵- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

وقد وردت مجموعة من الأحكام في المواد 7، 8 و9 من نفس المرسوم تطبق على تشكيلة الديوان، حيث يظل ضباط واعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، أما فيما يخص عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني، كذلك يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.¹

2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: ورد تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 426/11، حيث يمكن ملاحظة أن الديوان يتشكل من مدير عام ومديريتين احدهما مديرية تحريات والأخرى مديرية للإدارة العامة، سوف نوضح فيهما على النحو التالي:

✓ **المدير العام:** يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتتهى مهامه بنفس الأشكال،² يكلف المدير العام للديوان بالمهام التالية³:

- اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله.
- تطوير التعاون تبادل المعلومات على المستويين الدولي والوطني.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

¹- المواد 7، 8 و9 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

²- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

³- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

- ✓ **الديوان:** يتكون الديوان من رئيس ديوان ومديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.¹
- ✓ **مديرية التحريات:** تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحريات في مجال مكافحة الفساد،² وتتكون مديرية التحريات من ثلاث مديريات فرعية هي³:
- ✓ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.
- ✓ **مديرية الإدارة العامة:** تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان المركزي لقمع الفساد ووسائله المالية والمادية⁴، وتكون مديرية الإدارة العامة من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل⁵.

الفرع الثاني: علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالنيابة العامة.

تظهر علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالنيابة العامة من خلال المهام الموكلة إليه، حيث يعمل الديوان تحت اشراف النيابة العامة، ويتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويحيل مرتكبيه إلى العدالة، وبهذا فإن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإنما هو مصلحة عمليته، ويتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:⁶

¹- المواد 11، 15 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

²- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

³- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/11/13، الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/11/19، العدد 69.

⁴- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

⁵- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

⁶- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالتهم أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تقتض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان والتي سبق التطرق إليها، ونجد أن مديرية التحريات هي فقط التي اسند إليها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في جرائم الفساد دون باقي الصلاحيات الأخرى.¹

وقد حدد المشرع الجزائري كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد في استخدامه للصلاحيات المحددة له، حيث يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان اثناء ممارستهم لمهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولهم الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويمكن للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعاون الشرطة القضائية، ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بالعمليات التي تجري في نطاق اختصاصه، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان في حالة المشاركة في تحقيق مع مصالح الشرطة الأخرى أن يتعاونوا باستمرار من أجل العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في اجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.²

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص510.

²- المواد 19-21 من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل.

من خلال ذلك نجد أن العلاقة بين النيابة العامة والديوان المركزي لقمع الفساد ممثلاً بمديرياته وأعضائه هي علاقة تكاملية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث أن المهمة الرئيسية للديوان المركزي لقمع الفساد هي تولي عملية جمع الأدلة وإجراء التحقيقات بشأن أفعال الفساد واحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة، وهذه هي المهمة التي تضطلع بها النيابة العامة بصفتها السلطة المختصة بالتحقيق والاتهام واحالة مرتكبي الجرائم إلى المحكمة المختصة.

المطلب الثالث

علاقة النيابة العامة بخلية معالجة الاستعلام المالي.

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى تطور المعاملات المالية، وهذا أدى إلى تنامي الجريمة، لاسيما جريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر جرائم الفساد، مما دفع المشرع إلى التفكير في آلية جديدة لمعالجة الجريمة المالية، ولأجل ذلك أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي أو ما تعرف بوحدة الاستخبارات المالية عام 2002، وبدأت العمل في 2004، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية، متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

الفرع الأول: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي.

للتعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي لابد من استعراض تشكيلة الخلية، فالخلية تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لمعالجة الاستعلام المالي، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقر الخلية بمدينة الجزائر، وتكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ويدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، وتتكون الخلية من المجلس، الأمانة العامة والمصالح.¹

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/04/07 العدد 23، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/09/07، العدد 50، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2013/04/28، العدد 23.

- **مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي:** يتكون مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء وهم:¹
 - رئيس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
 - قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع.
- ويتداول مجلس الخلية فيما يلي:²
 - تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
 - إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
 - الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
 - تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل القس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
 - تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
 - مشروع ميزانية الخلية.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ويمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به، ويستفيد أعضاء الخلية بحماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب إنجاز مهامهم.³

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

² - المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

³ - المواد 11-13 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

- **رئيس مجلس الخلية:** يكلف رئيس مجلس الخلية بالمهام التالية¹:
 - التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسوها.
 - ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، بهذه الصفة.
 - ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
 - رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.
 - تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،
 - اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.
- **مصالح الخلية:** تساعد المصالح مجلس الخلية في أداء مهامه وهي:
 - مصلحة التحقيقات والتحليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات،
 - مصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.
 - مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية،
 - مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

¹- المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

يحدد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يسير الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية،¹ ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، ويصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية، وتضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها.²

الفرع الثاني: العلاقة بين خلية الاستعلام المالي والنيابة العامة.

إن الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه* من الأشخاص والهيئات المكلفة بالتصريح، وتظهر مع النيابة العامة من خلال المهام الموكلة إليها.

• مهام خلية معالجة الاستعلام المالي: تتولى الخلية المهام التالية:³

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

* تصريحات الاشتباه: هي الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال تقدم من قبل المعنيين بالإخطار أو التصريح إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

¹- المواد 1-2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2005/02/01، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/06، العدد 10.

²- المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

³- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، ويمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها، ويجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى ويمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن للخلية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.¹

• إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتم تحرير التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 02 منه على "أن يحزر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالاً من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19"، ويتولى الملزمون بتحريره دون سواهم تصميمه وجوباً حسب نص المادة 04 من المرسوم سابق الذكر، حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم، يسلم إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام يقدمه موظف الخلية الذي يختص بتصميمه.²

على إثر ذلك يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل البيانات والمعلومات المناسبة وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنتها، ويتداول مجلس الخلية في هذه الموضوعات وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وللخليفة في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة مفيدة، وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها.³

¹- المواد 5-7 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم.

²- راضية مشري: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي للفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالة، 27 أبريل 2016، ص234.

³- المرجع نفسه، ص235.

على إثر التحليل للمعطيات والمعلومات إذا رأَت الخلية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية، ويكون ذلك بنص قانون الإجراءات الجزائية على أن كل سلطة نظامية أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة يجب إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها،¹ إلا أنه من خلال عمل الخلية يسحب الإخطار بالشبهة من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، وذلك للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية.²

وقد أحالت خلية معالجة الاستعلام المالي، نهاية سنة 2016، 125 قضية إلى القضاء، منذ أن استلمت مهامها بصفة رسمية منذ 15 سنة، في وقت سجلت ارتفاعاً في عدد التصريحات التي قدمتها البنوك من 582 تصريح في 2013 إلى 661 تصريح في سنة 2014، ثم 1290 تصريح في 2015.³

¹ - المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - راضية مشري، المرجع السابق، ص 235.

³ - سميرة بالعمري: الاستعلامات المالية تحيل 125 قضية تهريب على العدالة، مقال منشور في جريدة الشروق على الموقع

الإلكتروني: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/272521.html>

خلاصة الفصل الأول

إن الوقاية من جرائم الفساد تعني وقاية جهاز النيابة العامة من أن يكون عرضة للاستغلال من قبل المجرمين، واستقلالته عن غيره من الأجهزة العاملة في مجال احقاق العدالة، فالعلاج السابق الذي يسعى إليه المشرع يبدأ من توفير الشفافية والقدرة على مواكبة التطور في الجريمة، حيث أن قيام جهاز النيابة العامة بالواجبات المطلوبة منه من أهم أسباب وضع المشرع لآليات الوقاية من جرائم الفساد، وعند الحديث عن استقلالية النيابة العامة عن أجهزة مكافحة الفساد تعني الاستقلالية عن السلطة العاملة في مكافحة الجريمة ولا يكون ذلك إلا بتحقيق توازن في العلاقة بين أجهزة مكافحة الفساد وبين هذه السلطة، وهذا التوازن مطلوب من أجل تحقيق العدالة وعدم الاختلاط وبالتالي الوصول إلى النتيجة المرجوة منه في تحقيق العدالة، لذا لا بد من مراعاة التوازن في العلاقة بين هذا الجهاز والأجهزة الأخرى العاملة في مجال مكافحة الجريمة، فقد تدعو الحاجة إلى التحقيق مع بعض أعضاء النيابة العامة ممن يشتبه فيهم في أن لهم علاقة بالفساد، ولا يتم ذلك إلا من خلال أجهزة مكافحة الفساد المتخصصة، ومن المهم أن يتعامل المحققون في مكافحة الفساد بفعالية مع الإدارات الأخرى العاملة في هذا المجال، وقد تدعو الحاجة في ظل التطور الذي يستخدمه الاجرام المنظم إلى استخدام خبرات تفوق ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة لمواجهة هذا النوع من الجريمة، مما يتطلب البحث أجهزة مكافحة متخصصة تكمل أعمال النيابة العامة من أجل تحقيق العدالة.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد.

إن جرائم الفساد تختلف عن الجرائم التقليدية في عدة مناسبات، حيث أنها جرائم لا يوجد فيها ضحية واضحة تعمل على تقديم الشكوى وتلفت الانتباه نحو ارتكاب الجريمة ليتم متابعتها من قبل جهاز النيابة العامة ومحاكمة مرتكب الجريمة، كما أن الصفة التي يتمتع بها ذوو الصفات تشكل عائقاً في الكثير من الحالات مما يحول دون قدرة جهاز النيابة العامة على القيام بواجبه، هذه المشاكل وغيرها التي تواجه النيابة العامة تعقد الأمور خاصة في مجال المتابعة والتحقيق في جرائم الفساد.

من أجل مواجهة هذه التحديات يتطلب ذلك من جهاز النيابة العامة بصفته الجهاز الأول المكلف بحماية المجتمع ومكافحة الجريمة، ومن الأجهزة الأخرى العاملة على مكافحة جرائم الفساد بذل الكثير من الجهد بطرق عدة وباستخدام أساليب خاصة ومتخصصة من أجل محاولة وضع مرتكبي جرائم الفساد امام المحاكم الجزائية وذلك من أجل إيقاع العقاب المناسب، وردع كل من تسول له نفسه على استغلال الثغرات لارتكاب هذا النوع من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع وتقدمه الحضاري.

بالنسبة للواجبات المكلف بها جهاز النيابة فإنها تظهر من خلال التقديم السليم للمستندات والمحاضر، والاستغلال المناسب للنصوص القانونية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاستخدام كافة الطرق القانونية التي نص عليها المشرع، والتي يمكن للنيابة العامة أن تستخدمها في مكافحة جرائم الفساد، فتلعب النيابة الدور المطلوب منها في مكافحة هذا النوع من الجريمة.

المبحث الأول

سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى في جرائم الفساد

الأصل أن الدعوى العمومية تمارس من طرف النيابة العامة، ومباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الإجراءات المتخذة من فترة التحقيق إلى فته المحاكمة، ابتداء من ورود معلومات عن وقوع الجريمة إلى حين إيصال القضية إلى طاولة القضاء،¹ إن المتابعة الجزائية في قضايا الفساد عادة ما تكون كبيرة ومعقدة ومكلفة، لذلك لابد من الاستخدام الصحيح للموارد، والتطبيق الصحيح للنظام والقانون بقدر الإمكان، مراعاة لحقوق المشتبه به أو المتهمين حسب صفتهم القانونية، وصولاً من خلال ذلك إلى نتائج صحيحة، ولابد من التأكد من عدم وجود مانع قانوني أو إجرائي يوقف هذه المتابعة، ومن أجل السيطرة الكاملة على عملية المتابعة الجزائية، لابد من مراعاة الاختصاص وإدارة هذه العملية بالمراقبة والاشراف من خلال اتباع الإجراءات الصحيحة وصولاً إلى عرض الدعوى الجزائية أمام القضاء.

المطلب الأول

قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لدور النيابة العامة في مكافحة الجريمة وجرائم الفساد، فنظم إجراءات الدعوى العمومية بدقة ورتب عن كل إجراء أثراً معيناً بشكل جعل البعض يعتبرون ذلك تقييداً للحق في اللجوء إلى القضاء، إلا أن المشرع الجزائري أراد في الحقيقة من خلال ذلك ضبط هذا الحق بشكل يخدم مصلحة جميع الأفراد إذ كرس مبدأ حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية لضمان حماية حقوق الأفراد، وكذلك قيد تلك الحرية للحماية من كل أنواع التعسف والتعدي، وذلك لتقادي دعاوى الكيدية، والمعروف أن جرائم الفساد تختص بأنها جرائم ذوي الصفة، ويقصد بذلك أنها تقع من أشخاص يتصفون بصفة الموظف العمومي أو غيرها من الصفات، غير أن هناك فئة من

¹ - محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص14.

الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائياً على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبةها، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضدهم في جرائم الفساد إلا بتخطي هذه القيود، ويمكن تعريف قيود تحريك الدعوى العمومية بأنها "العقبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من حرية النيابة العامة وسلطاتها في تحريك الدعوى العمومية"¹، وتتمثل هذه القيود في جرائم الفساد في الإذن والقيام بتحقيق مسبق وشرط الحصول على شكوى.

الفرع الأول: قيد الحصول على إذن في تحريك الدعوى العمومية.

الإذن هو إجراء تعبر بمقتضاه السلطة العامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ينتسب إليها، ومن هنا كان تحديد الشخص المتهم في الإذن بيان جوهرى، ومنه يعد الإذن إجراء استلزمه القانون لإمكانية تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى القضاء ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال، فكان لابد من استئذنها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات توجيه الاتهام إلى شخص مرتكب الجريمة.²

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه، والحكمة من اشتراط الإذن في هذه الحالة هي رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء السلطة التشريعية استقلالهم في قيامهم بأعمالهم، فيمثل الإذن ضماناً لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنون إلى أداء واجباتهم دون أي خوف، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية.³

¹- علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص138.

²- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص433

³- علي شملال، المرجع السابق، ص173.

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانه تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكمل له، والحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان ولا تمتد إلى غيره، وقد نص الدستور الجزائري عليها في أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"¹، ويضيف الدستور أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"².

وهنا إذا ما قرر البرلمان عدم إعطاء الموافقة على الإذن، فلا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان طيلة فترة عضويته، وبذلك تبقى يد النيابة مرفوعة عن القيام بأعمالها مباشرة بالإجراءات متى لم تحصل على الإذن برفع الحصانة عن عضو البرلمان، فإذا صدر الإذن استردت النيابة العامة كامل حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

أما في حالة تلبس صاحب الحصانة البرلمانية بجنحة فإن الدستور يسمح بإيقاف عضو البرلمان ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً، لكن يمكن للمكتب المخطر هنا أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان أو عضو مجلس الأمة.³

وقد شمل الدستور القضاة بالحماية اللازمة لحسن أداء مهامهم واستقرار العدالة، فقد أقر الدستور الحماية العاملة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بالقاضي أثناء أداءه لمهامه أو تمس بنزاهة حكمه،⁴ وقد خص المشرع القضاة بنصوص

¹- المادة 109 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²- المادة 110 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³- المادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴- المادة 148 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خاصة تطبق عليهم من قانون الإجراءات الجزائية حال ارتكابهم جرائم الجرح أو الجنائيات، ومن ذلك ما نصت عليه المواد 573 إلى غاية 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.¹

إلا أنه عند البحث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه خالي من أي نص على أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان وإن كانت الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

باعتبار أن الأصل في اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية هو منح السلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسباً إزاء الجرائم التي تصل إلى علمها، فإن شرط الشكوى يعتبر استثناء وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويقصد بالشكوى "إجراء يبأشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لأثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب القانوني ضد المشكو في حقه"²، ولم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكاوى إلا أنه نص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة أمام جرائم الشكوى.³

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص98.

² - عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص164.

³ - المادة 3/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدلت بالأمر رقم 02/15.

حدد المشرع الجزائري جرائم الشكوى في نصوص متناثرة من قانون العقوبات الجزائري، وهي واردة على سبيل الحصر، وفيما يخص جرائم الفساد فإن جرائم سوء التسيير التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 06 مكرر على انه "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري الساري المفعول"¹، أما فيما يخص باقي جرائم الفساد فتحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط الشكوى المسبقة.

وما يجدر الإشارة إليه أن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر على الجرائم الواقعة داخل الوطن، وإنما يتعدى ذلك إلى الجرائم الواقعة خارج الوطن، والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائري، حيث يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.²

تبعاً لذلك فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر التشريع الجزائري أو في تشريع البلد الذي وقعت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً،³ ومن هنا نجد أنه إذا قام جزائري بارتكاب إحدى جرائم الفساد في إقليم دولة أجنبية، فإنه يمكن للسلطات الجزائرية متابعته إذا توافرت الشروط التالية:⁴

- إذا كانت الجريمة جنحة (كما هو الحال في جرائم الفساد) في نظر التشريع الجزائري وفي نظر تشريع البلد الذي وقعت فيه.

¹- المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بالأمر رقم 02/15.

²- المادة 02/03 من قانون العقوبات.

³- المادة 1/583 من قانون الإجراءات الجزائية،

⁴- المادة 02/582 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري من جزائري الجنسية.
 - أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكابه جريمته.
 - ألا يكون قد وقع الحكم عليه نهائياً من جهة قضائية أجنبية عن نفس الواقعة، أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو انها سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها.
- فإذا توافرت الشروط السابقة يمكن متابعة الجاني امام القضاء الجزائري، غير أن صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة وموقوفة على وجوب توفر شكوى مسبقة من الشخص المضرور أو بلاغ رسمي صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه.¹

الفرع الثالث: قيد التحقيق المسبق.

وضع المشرع الجزائري في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد طائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي، ويتمثل هذا القيد في ضرورة اجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانوناً لإجراء هذا التحقيق.

فإذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد الرؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، فيجب على وكيل الجمهورية المخضر بالقضية أن يحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام للمحكمة العليا، فيرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة إذا ارتأت أن هناك ما يقضي بالمتابعة، وتعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعين بالتحقيق بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.²

¹- المادة 03/583 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقاً للأوضاع التالية¹:

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يقوم بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.
- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

كما وضح المشرع إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية بنصه على أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد هذه الهيئات، يرسل الملف لطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة، ويندب هذا الأخير قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وإذا انتهى التحقيق، أحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي².

أما إذا تعلق الاتهام بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، يقوم وكيل الجمهورية المخاطر بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائر الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم وظيفته، وعندما تنتهي إجراءات التحقيق

¹- المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

يزول القيد المفروض على حرية النيابة العامة في متابعة المتهم قضائياً، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء الموظفين يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب.¹

المطلب الثاني

توسيع الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم الفساد

تتشكل النيابة العامة لدى المحكمة العليا من نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة لدى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم، كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيساً لها، حيث يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل،² ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمة مباشرة إلى وزير العدل.³

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه، إذ تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"، وهذا طبقاً لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة*، وحدد المشرع في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية فيما يلي⁴:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

¹ - المواد 576، 577، 578 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 03/33 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 140.

* مبدأ أن "النيابة العامة لا تتجزأ" يفيد أن أي واحد من مساعدي وكيل الجمهورية يمكنه أن يقوم بكل صلاحيات الوكيل دون حاجة لتفويض، بل يستمد ذلك من صفته كمساعد، كما هو الشأن بالنسبة لمساعد النائب العام، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدلت بالأمر رقم 02/15.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضرورياً.
- مباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة، ويعلم به الشاكي والضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال، ويمكنه أيضاً إجراء الوساطة بشأنها.*
- إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

يتحدد الاختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية، فيما يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم.¹

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العضو الحساس فيها، ويمتد اختصاصه المحلي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحد المشتبه فيهم طبقاً لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.²

* الوساطة هي أحد أشكال انقضاء الدعوى العمومية وفقاً للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفها أنها "إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيداً عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وقنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية لجميع الأطراف".

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 32، 33.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 141.

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص، بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر،¹ وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة بر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف، وكذلك جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إثر التعديل الذي أجري عليه في سنة 2010 بالأمر رقم 05/10،² حيث نصت هذه المادة على أنه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/10 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم المذكورة لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع والمتمثلة في محاكم قسنطينة، ورقلة، وهران وسيدي امحمد كما يلي:³

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة وتيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى (المادة 02 من المرسوم المذكور).

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة،

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 34.

جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس وميلة (المادة 03 من المرسوم المذكور).

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية (المادة 04 من المرسوم المذكور).

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان (المادة 05 من المرسوم المذكور).

ولأجل تنفيذ هذه التدابير الجديدة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي لهذه الجهة القضائية المتخصصة، أوجبت المادة 50 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وإبلاغه بأصل أو بنسختين من إجراءات التحقيق.

وعلى وكيل الجمهورية المذكور إرسال فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية¹، وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص².

¹- المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 34، 35.

المطلب الثالث

إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

إن إحالة مرتكبي الجرائم بشكل عام تعتبر من أعمال النيابة العامة ومن ضمن سلطاتها الأصلية، ولا يمكن للقضاء الجزائي أن يقوم بالفصل بالدعوى من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن تحال إليه عن طريق النيابة العامة، وإن إحالة مرتكبي جرائم الفساد على المحاكم الجزائية لم يتطرق لها المشرع في نصوص خاصة، مما يفهم ضمناً بأنها تخضع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية، بما في ذلك أساليب إحالة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية المختصة.

الفرع الأول: إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة إلى المحكمة:

طبقاً للقواعد العامة يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة، وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وباعتبار جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي، فطرق إحالة الدعوى العمومية الناشئة عنها تتمثل في الآتي:

أولاً: عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر: يعرف الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات بأنه "إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكين وسائل الدفاع عن نفسه"¹، ويستخدمه وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال في أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي من قيود تحريك الدعوى العمومية، وثبوت نسبة الواقعة لمرتكبها، ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يحيل وكيل الجمهورية تلك الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي

¹ - عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، ص78.

في مواد الجرح والمخالفات،¹ فقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "في مواد الجرح يكون التحقيق اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة".

ويعتبر الاستدعاء المباشر اتهاماً للشخص الموجه إليه فيصبح متهماً لا مشتبه فيه، لذلك أوجب المشرع الجزائري في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء المباشر على كل البيانات الجوهرية، من اسم ولقب المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه وكذلك المواد القانونية التي تعاقب على التهمة والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.²

ثانياً: عن طريق المثل الفوري: لقد استحدث المشرع المثل الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال محضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثل الفوري المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لإحالة الدعوى على محكمة الجرح.³

إلا أن إجراء المثل الفوري لا يمكن تطبيقه على الدعاوى الخاصة بمتابعة جرائم الفساد، كون جرائم الفساد تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وقد نص المشرع على أنه يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تقتضي الواقعة إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.⁴

¹- علي شلال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص186.

²- المرجع نفسه، ص186 187.

³- المرجع نفسه، ص187.

⁴- المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بالأمر رقم 02/15.

ثالثاً: عن طريق إجراءات الأمر الجنائي: بمقتضى نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، استحدثت المشرع الجزائري إجراء الأمر الجنائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجناح للفصل فيها إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وتفصل محكمة الجناح في ملف الدوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافقة.¹

إلا أنه لا يمكن تصور تطبيق طريقة المشرع المستحدثة والمتمثلة بالأمر الجنائي في كافة جرائم الفساد وذلك بالنظر إلى شروطه التي تتمثل في:²

- أن تكون العقوبة في الجريمة الجنحية هي الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

من خلال الاطلاع على الشروط السابقة نجد أنه لا يمكن تطبيق الأمر الجنائي على جميع جرائم الفساد وبالنسبة لبعض جرائم الفساد كجريمتي تعارض المصالح وتلقي الهدايا فإنه يمكن تطبيقه لتتناسب الشروط مع وصف الجريمتين.

¹- علي شمالل، المرجع السابق، ص187.

²- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بالأمر رقم 02/15.

الفرع الثاني: إحالة الملف من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق.

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات في الوقائع المطروحة لازالت بحاجة إلى تحقيق، يتم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، حيث يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه وفقاً للقانون وذلك في جميع الجرائم التي توصف بأنها جنائية أو جنحة والتي يكون التحقيق فيها وجوبياً، وتكون الإحالة بواسطة طلب فتح تحقيق يلتمس فيه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في وقائه محددة، وذلك بعد تلقيه التقارير والمحاضر من الضبطية القضائية، ويرفق وكيل الجمهورية بهذا الطلب الملف الكامل والأدلة والمستندات المثبتة للجريمة، وقد يكون الطلب موجهاً ضد شخص معروف أو مجهول.¹

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، ولقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لكل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية.²

ومن باب حسن سير العمل القضائي، إذا رأى وكيل الجمهورية أنه ينوي إحالة القضية على التحقيق وخصوصاً إذا كانت الوقائع على درجة من التعقيد وتعدد الأطراف أو أن التقديم أمام النيابة من طرف الضبطية القضائية قد وردت في آخر ساعات العمل، أن يبعث مسبقاً بنسخة من الملف إلى قاضي التحقيق للاطلاع عليه لتحضير ما يمكن تحضيره من إجراءات.³

¹ - معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص24.

² - المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص175.

يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقاً عن شخصية المتهمين وعن حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، وهذا التحقيق اختياري في مواد الجرح.¹

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى، تطرح أمامه مسألة البت في الدعوى، فالوصول إلى ختام التحقيق يتطلب من قاضي التحقيق التصرف في التحقيق على ضوء ما توصل إليه من نتائج، وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق في الأمر بالأمر وجه للمتابعة والأمر بالإحالة، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.²

خلال فترة وجود ملف القضية امام قاضي التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم الملتزمات التي يراها مناسبة سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلبات إضافية خلال أية مرحلة من مراحل التحقيق، حيث يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ ما يراه لازماً لإظهار الحقيقة، وأول طلب أو التماس يصدر من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق عند تحرير الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق هو أنه يمكن أن يتضمن طلبه بإصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بترك لقاضي التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً، ويتابع مصير هذا الطلب أو التماس، فإن أصدر قاضي التحقيق خلال التحقيق أمراً مخالفاً لطلبه، يمكن استئنافه في خلال ثلاثة أيام من صدوره.³

أثناء سير إجراءات التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر طلب إضافي لاتهام وإجراء تحقيق ضد كل من أثبت التحقيق مساهمته في الجريمة، كما يمكنه أن يصدر طلب

¹ - المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - علي شمالل: المرجع السابق، ص 105.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 61.

لقاضي التحقيق للقيام بإجراء معين، كطلب سماع الشهود أو إجراء خبرة في اختصاص معين حسب ما يتطلبه التحقيق.¹

وقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق عند اعتبار التحقيق منتهياً أن يرسل ملف الدعوى لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق الذي أجري في الدعوى كان كاملاً وشاملاً، فإنه يبدي رأيه بالموافقة، أما إذا تبين أن الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق غير كاف أو ناقص، فيجب عليه أن يحدد طلباته حول الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق، وبمجرد إعادة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق قبل انقضاء اجل العشرة أيام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية ويتابع التحقيق للقيام بالإجراء المناسب، كما يجوز له عدم الموافقة ويتصرف بالتحقيق حسب النتيجة التي توصل إليها، وعلى وكيل الجمهورية استئناف أمر التصرف في التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثة أيام حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.²

خولت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك خلال اجل عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال اجل عشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، ليس لاستئناف النائب العام أثر موقف بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال اجل ثلاثة أيام في أمر الافراج عن المتهم، يفرج عن المتهم ولو وقع استئناف من النائب العام في أمر الإفراج.³

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 61 62.

² - علي شمالل، المرجع السابق، ص 116.

³ - المرجع نفسه، ص 124.

الفرع الثالث: إحالة الدعوى من النيابة العامة على غرفة الاتهام:

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا، ويتم عرض الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية أو من طرف النائب العام وذلك على النحو التالي:

أولاً: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية: خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة إحالة ملف الدعوى على غرفة الاتهام في حالتي تصحيح الإجراءات الباطلة وحالة التنازع في الاختصاص، ومنه نوضح الحالتين بالشكل التالي:

• حالة تصحيح الإجراءات الباطلة:

يستمد وكيل الجمهورية الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة بملف الدعوى من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 158 في الفقرة الثانية أنه "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناً قد وقع، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلباً بالبطلان".

• حالة تنازع الاختصاص:

قد كيف قاضي التحقيق الواقعة بجنحة، ويأمر بإحالتها إلى محكمة الجرح فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جنائية، ويكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، ومنه تقع الدعوى العمومية في إشكالية مصيرها،¹ إلا أن المشرع الجزائري فد نص في المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام".

* البطلان هو جزء موضوعي تقدره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات من شأنه عدم إنتاج الآثار القانونية، عزيز وليجي، بطلان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، القانون الشامل، الموقع الإلكتروني:

http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_8921.html، 2017/04/23.

¹ - جيلالي بغدادي: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999،

ثانياً: عرض الدعوى من طرف النائب العام: خول المشرع الجزائري النائب العام من إمكانية عرض الدعوى عن طريقه إلى غرفة الاتهام في ثلاثة حالات على النحو التالي:

- **حالة ارسال المستندات:** يتعين على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق، إذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها وتقبل وصفاً جنائياً أن تخطر غرفة الاتهام بالملف، فيصدر قاضي التحقيق لهذا الغرض أمراً بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره على غرفة الاتهام التي يرجع لها وحدها الفصل في مصير الدعوى.¹
- **حالة العودة للتحقيق:** خول المشرع النائب العام أن يتخذ الإجراءات من أجل احضار الأوراق وإضافة طلباته والعودة إلى القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام، وهذا يتخذ أيضاً إذا تلقى قرار صادر من غرفة الاتهام يقضي بالأول وجه للمتابعة الجزائية وظهر أوراقاً منها أنها تحتوي على أدلة جديدة.²
- **حالة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية:** نص المشرع الجزائري في المادة 437 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية، قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه واحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه".

ومنه إذا رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجench تكون في الحقيقة جنائية، أمر بنزعها من هذه الجهة مادامت المرافعات لم تبدأ فيها بعد، ويقدمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية، فالمشرع الجزائري إذا يخول النائب العام في حالة حصول تنجيح للجناية وإحالتها إلى محكمة الجench، الحق في سحب هذه القضية من جدول المحكمة المحالة إليها ما دامت هذه الأخيرة لم تفصل فيها.³

1- أحسن بوسقيعة: التحقيق الابتدائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص224.

2- المواد 180، 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص227.

المبحث الثاني

أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل قضائي من جهة أخرى، ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية، ولا يمكن أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالهما مختلف،¹ وهو ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد عزز المشرع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية وذلك في وضع أساليب وآليات جديدة وخاصة للتحري في بعض الجرائم الواردة في سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون ذلك على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة،² ويمكن دراسة هذه الأساليب من خلال التطرق إلى تعريفها وتقدير مدى مشروعيتها، وكذلك التطرق إلى صور أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.

المطلب الأول

تعريف أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها.

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها "العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".³

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 113.

² موسى بودهان، المرجع السابق، ص 226.

³ عبد الله اوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية - البحث والتحري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 183.

عند النظر للتعريف السابق يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة ومساسها بجرمة وحياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين من جهة، وحجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بهدف عدم المبالغة في استعمالها من جهة أخرى، وذلك عن طريق جعلها تتم تحت اشراف القضاء.¹

للحديث عن مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة في الكشف عن الجرائم الخطيرة.

أولاً: الرأي المعارض: لقد انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة من جهة مشروعيتها وحجيتها وذلك على النحو التالي:²

- فمن جهة مشروعيتها: فهي وسائل تباشر من قبل الضبطية القضائية خفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرية الحياة الخاصة وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- ومن حيث حجيتها: فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائماً الحقيقة، نظراً لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور أو كلمات عن بعضها البعض، أو على عكس ذلك تركيب هذه المقاطع أو الصور بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت أو الصورة أو الرسائل.

ثانياً: الرأي المؤيد: بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حرته الشخصية وحقه في الخصوصية، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبها لفرض حق الدولة في العقاب، إلا أن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، غير أنه لدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية وذلك بالمساس بحقوق

¹- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص96.

²- المرجع نفسه، ص 96 97.

الأفراد ومصالحهم،* وأمام التطور التكنولوجي وبالصفة التي تحملها جرائم الفساد، أصبح من الضروري إدراج آليات جديدة لمواجهة مستحدثات الجرائم وتعقيداتها، فيرى المؤيدون أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل اعتمد على هذه الوسائل في سبيل الكشف عن الجريمة حتى في الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد.

يفرض التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية منها استخدام الطرق المستحدثة، إلا أنه لا بد من تأطير هذه الآليات القانونية ووضع الإجراءات اللازمة لتطبيقها، مع ضرورة إعطاء ضمانات كافية بهدف احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته وكذلك تضيق مجال تطبيقها.¹

المطلب الثاني

صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري.

أعطى المشرع لكل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى قاضي التحقيق اختصاصات تساعد على اظهار الحقيقة واثارة الدليل في سبيل كشف المستور وذلك عن طريق تتبع إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد وفي بعض الجرائم المحددة، بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

* تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه..."

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: التسرب أو الاختراق.

أولاً: التعريف بالتسرب: التسرب لغة مشتق من فعل تسرب سرباً، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج أو الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.¹

أما قانوناً فقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وخصص له الفصل الخامس، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الأولى بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليته ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، هذا ويلاحظ أن المشرع قد أطلق على هذه العملية اسم التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، ويعرف البعض التسرب بأنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف انشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف".²

فمن خلال ذلك يعتبر التسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة عالية تستهدف أوساطاً معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق تفاصيلها وخصوصياتها، بهدف معرفة طبيعة عمل الجماعة الإجرامية وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية،

¹ - سهيل حبيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة السمير، بيروت، 1984، ص130.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص103.

ويقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية أو احدى اعوانه تحت مسؤوليته، ويتم ذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في القانون، ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث.¹

وعليه يكون التسرب فعلاً مادياً ايجابياً يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الوصول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة، وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة لهم أو إخفاء متحصلات أعمالهم الاجرامية أو وسائلها.²

ثانياً: شروط عملية التسرب:

بما أن التسرب إجراء سيؤدي تنفيذه إلى كشف أسرار الأشخاص التي منع القانون الاطلاع عليها في الحالات العادية، واعتباراً بما يستلزمه اجراء التسرب من سرية وحذر للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب، وحرصاً من المشرع على السير العادي والحسن فقد استوجب تحقيق شروط تتمثل في:

1-الشروط الشكلية:

- صدور اذن مكتوب من السلطة القضائية: حيث نصت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان".
- أن يكون الإذن مسبباً: وهو التبرير أو الحثيات التي اقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب وتكون

¹- قادري سارة (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة

الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) 2014/2013، ص42.

²- المرجع نفسه، ص42.

ضمن موضوع طلبه للإذن الموجه للجهات القضائية التي تمنحه، وكذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها إجراء عملية التسرب، ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.¹

2- **الشروط الموضوعية:** وتتمثل الشروط الموضوعية في نوع الجريمة التي يمكن للجهات القضائية أن تأذن فيها للقيام بعملية التسرب وهي:

- **مجال تطبيق عملية التسرب:** ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بإجراء عملية التسرب، نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة على جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.
- **الأفعال ضمن عملية التسرب:** ويمكن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة، وارتكاب عند الضرورة أفعالاً دون أن يكون مسؤولاً جزائياً وهي²:
 - ✓ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
 - ✓ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الحفظ أو الاتصال.

¹ - علاوة هوام: التسرب كآلية للكشف عن جرائم القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص03.

² المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التردد الإلكتروني:

التردد الإلكتروني في حقيقته خروج عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته المصلحة العامة أو الحق العام، وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وذلك يفرض عليها في بعض الأحيان الاطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم وحررياتهم الأساسية.¹

أولاً: تعريف التردد الإلكتروني: عرف البعض التردد الإلكتروني أنه "تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً".²

وقد أشارت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة **كالتردد الإلكتروني** والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"³، ويمكن القول بأن تطبيق التردد الإلكتروني يقتضي اللجوء إلى جهاز (كالسوار الإلكتروني أو الشريحة الإلكترونية) يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها،⁴ ورغم عدم تعريف التردد الإلكتروني في القانون الجزائري إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

¹ - نجيمي جمال: اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص446.

² - الحاج علي بدر الدين: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص293.

³ - المادة 56 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

⁴ - سعاد حايد: دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/04، ص120.

أ: **اعتراض المراسلات:** لم يعرف المشرع الجزائري اعترا المراسلات ولكن يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة ومع الأدلة أو المعلومات حوا الأشخاص المشتبه في ارتكاب أو المشاركة في الجريمة".¹

وقد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنواع المراسلات التي يجوز اعتراضها وهي تلك المراسلات السلوكية واللاسلكية، أي المراسلات الالكترونية، وبالتالي فقد استبعد المشرع المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.²

ب: **تسجيل الأصوات:** يقصد بتسجيل الأصوات "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك في مكان عام أو خاص"³

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.⁴

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 في الفقرة الثالثة، نجد أنها تنص على "... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..." ومن ثمة فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص، ولا يهم بعد ذلك طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكاناً عاماً أو خاصاً، فالمهم حسب المادة السابقة هو طبيعة الحديث وسريته، والأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حسب كل حالة.⁵

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 101.

2- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 294.

3- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 101.

4- سليم علي عبده: التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 93.

5- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 295.

ج: التقاط الصور: من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد عبر عنه بنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الالتقاط، ويقوم هذا الاجراء أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة بالتقاط الصورة والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، ويقصد بمفهوم التقاط الصور "التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين"¹

ثانياً: ضمانات صحة إجراءات التردد الإلكتروني.

كما أشرنا سابقاً في الحديث عن تقدير مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة ولصحة هذه الإجراءات لأبد من احترام مجموعة من الضمانات للحفاظ على حرية الانسان ومراعاة حقوقه، فلا تقبل إجراءات التردد الإلكتروني ولا تتم صحيحة دون احترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:²

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- يجب أن تتم الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح يتم الاذن من قاضي التحقيق.

¹- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص101.

²- المرجع نفسه، ص102 103.

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.
- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.
- يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يحذر محضراً عن كل اجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الاجراء.
- ضرورة الالتزام بالسرية اثناء اجراء التردد الالكتروني، إذ يوجب المشرع أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند وضع الترتيبات اللازمة في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني.¹

إن التردد الإلكتروني معمول به في الكثير من إدارات مكافحة الفساد، وتجدر الإشارة إلى أن التردد الالكتروني اجراء ينطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد، لذلك يجب على السلطة القضائية المكلفة بالإذن فيه أن تراعي عدم الأخذ به إلا إذا كان له سند متمثل في وجود قرائن اتهام ضد شخص معين مما يضمن حقوق الآخرين، مما يتطلب وجود بيانات مبدئية لوضع شخص معين تحت المراقبة الالكترونية، وهذه البيانات قد تشير إلى وقوع جريمة أو أن هناك جريمة على وشك الوقوع.²

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص301.

²- مجموعة مؤلفين اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الفساد، (عباس أبو شامة عبد المحمود: جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص892.

الفرع الثالث: التسليم المراقب:

يقصد بالتسليم المراقب، مراقبة الأشياء والأشخاص والأموال، وقد أشير إليه ضمناً في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة.

أولاً: تعريف التسليم المراقب وبيان أهميته: تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، وذلك بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به".¹

وتختلف مراقبة الأشياء والأشخاص والأموال عن التسليم المراقب، حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"، وقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".²

يتضح من هذا التعريف الذي أورده المشرع أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 99.

² - المادة 02/ك من قانون 01/06 المتمم والمعدل.

وللحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأأيادي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو هدف التسليم المراقب.¹

وتكمن أهمية التسليم المراقب في أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة من الجرائم، مثلاً جرائم الاختلاس أو الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين، ويتبعها إلى ايداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية، كما يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات بشأن الافراد والعائدات الاجرامية العابرة للحدود.²

ثانياً: خصائص التسليم المراقب: يتميز أسلوب التسليم المراقب بجملة من الخصائص:

- يعتبر اجراء من إجراءات الضبط التي تستعين الدولة بها للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة،³ وهذا الاجراء يستخدم في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد.
- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من احداث أثر ضار في المال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبساً بالجريمة حتى لا يبقى له المجال لأنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.⁴

¹- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي (التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) الرياض، 2002، ص113.

²- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص287 288.

³- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص288.

⁴- امينة ركاب (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان) 2014/2015، ص19.

- ويضيف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول، وبالتالي يسرع من عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وبالتالي فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول.¹

ثالثاً: أنواع التسليم المراقب: من خلال الخصائص السابقة يمكن تقسيم التسليم المراقب إلى:

- **التسليم المراقب على المستوى الوطني:** حيث يستخدم هذا الأسلوب في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنه أموال غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر، ويهدف هذا النوع من أساليب التسليم المراقب للتحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسالها إلى دولة خارج الإقليم الوطني، وهذا النوع لا يثير أية إشكالية ذلك أن أغلب التشريعات الوطنية تعتبره متاح لسلطاتها الأمنية المختصة ولا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لاعتماده.
- **التسليم المراقب الدولي:** يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة...، وتتوافر معلومات لدى أجهزة مكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات تهريب رؤوس الأموال بنقل شحنة من الأموال من الدولة (أ) إلى الدولة (ب)، فيتم التنسيق بين سلطات مكافحة مع جميع الدول، إذا ما سمحت التشريعات بذلك، وتنفيذ التسليم المراقب على وضع الشحنة تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قدومها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.²

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص189.

²- المرجع نفسه، ص290.

يتطلب هذا النوع وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية، ويفرض وجود مراقبة مستمرة للحمولة لأن وقوع خطأ قد يؤدي إلى تسرب الشحنة إلى جهات غير مشروعة، ومن ثم فشل عملية التسليم المراقب، لذلك يعلق بعض الفقه فرص نجاح التسليم المراقب الدولي عندما يكون التنفيذ بين طرفين فقط بما توصل إليه من اتفاقيات ثنائية وبما تضمنته المهمة من سرية وتأمين لسلامتها.¹

وما يمكن ملاحظته أن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة، وهو ما يطلق عليه عملية التسليم المراقب العادي، وإما أن يتم استبدال كامل الشحنة بشحنة أخرى مشابهة ومشروعة أو الاستبدال الجزئي لشحنة غير المشروعة، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء.²

وما يمكن اضافته للتسليم المراقب بنوعيه، في أنه لا يمكن تصور القيام بالتسليم المراقب دون اللجوء إلى عمليات التردد الالكتروني، سواء باعترض الأموال والأشياء، أو بوجع جهاز أو شريحة إلكترونية لتبين مكان الشحنة المراقبة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة.

الفرع الرابع: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

أولاً: الإنابة القضائية: الإنابة القضائية المحلية هي اجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاء التحقيق إلى سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق، الا أنه كثيراً ما ينيب ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع الشهود أو اجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة.³

¹ - احمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص155.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص290.

³ - احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 265 266.

وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يملك التحقيق كقاعدة عامة، والقاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو جهة الرقابة على أعماله وهي غرفة الاتهام، أما وكيل الجمهورية فلا يمكنه ذلك فمن لا يملك التحقيق لا يملك تفويض الغير به.¹

أما الإنابة القضائية الدولية فيمكن تعريفها بأنها "طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يمكن اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل اثارها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"²

الإنابة القضائية هي إحدى صور التعاون الدولي، وقد ورد في التشريع الجزائري أنه يمكن إجراء الإنابة القضائية في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية، وتسلم الإنابات القضائية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة، ويكون ذلك بواسطة مندوب المختص أي بواسطة عون نيابة مختص.³

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص108.

² عكاشة محمد عبد العال: الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2007، ص 16-17.

³ المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: تسليم المجرمين: يعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه احدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على اقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، ويكون ذلك إما بهدف محاكمته على جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية،¹ وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة منصوص عليها.²

من خلال ما سبق ذكره نجد أن تسليم المجرمين يتميز بطابع قضائي، حيث تميل معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بالنظام القضائي للتسليم، إذ يعهد للنظر فيه والتحقق من توافر شروطه والسهر على ضماناته إلى جهة قضائية.³

- **شروط تسليم المجرمين:** باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة وكذلك قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها للقيام بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد وتتمثل هذه الشروط في:⁴
- **مبدأ الإقليمية ونظام تسليم المجرمين:** من شروط صحة القيام بتسليم المجرمين أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها عدا الجزائر، فالجرائم المرتكبة في الجزائر هي من اختصاص الهيئات القضائية الجزائرية طبقاً لمبدأ الإقليمية النص الجنائي، ويجد هذا المبدأ سنده في سيادة الدولة على اقليمها.

¹ سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص7.

² المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص9.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص401.

- **ازدواجية التجريم:** يشترط لتسليم المجرمين أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وهو ما يطلق عليه شرط التسليم المزدوج، وهو يمثل قاعدة أساسية في التسليم، إذ أنه يصعب التفكير في دولة تقبل تسليم فرد بسبب تصرف صدر عنه ولا يعاقبه قانون هذه الدولة، وهذا ما اشارت إليه الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها أنه "تتطبق هذه المادة (تسليم المجرمين) على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرمًا خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب".

إن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط ازدواج التسليم، إلا أنه لم يحدد في هذا الشرط، كأن يشترط تطابق الوصف والتسمية، بل اكتفى بأن تكون الأفعال المطلوبة بشأنها التسليم تشكل جنائية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الوطني.¹

- **العقوبات وتسليم المجرمين:** إن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية درجت إلى استبعاد بعض الجرائم والعقوبات من مجال التسليم متى كانت الجرائم محل التسليم معاقباً عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة، وهذا ما أكدته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 116/65 بتاريخ 1990/12/14 في المادة 04 والتي نصت على أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن تكون العقوبة المقررة أو المحكوم بها عي عقوبة الإعدام أو جريمة سياسية.

¹ - المادة 697 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يشترط أيضاً لقبول التسليم أن تكون الجريمة المتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، كالتقادم أو صدور عفو أو لسبق الفصل فيها.¹

● سلطة النيابة العامة في تسليم المجرمين:

تظهر سلطة النيابة العامة في تسليم المجرمين بصفتها الهيئة القضائية التي يعهد إليها الاشراف على عملية تسليم المجرمين، حيث أن طلب تسليم المجرمين يقدم إلى الحكومة بالطريق الدبلوماسي، ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون أي إرساله إلى النائب العام المختص إقليمياً، حيث يقوم النائب العام بإجراءات استجواب في خلال 24 ساعة من القاء القبض على المتهم، وينقل مباشرة إلى سجن العاصمة، ويحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم أيضاً باستجواب المتهم وتحرير محضر اخر خلال 24 ساعة.²

يمتثل الأجنبي امام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في مدة 8 أيام، ويجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو الأجنبي، وتكون جلسة المحاكمة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، وتسمع اقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويجوز لهذا الأخير أن يستعين بمحام و مترجم ويجوز أن يفرج عنه مؤقتاً في أي وقت اثناء الإجراءات، وإذا تنازل وقبل رسمياً بالتسليم فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة بواسطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم.³

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص404.

²- المرجع نفسه، ص405.

³- المواد 702-708 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض طلب التسليم فإن هذا القرار يكون نهائياً وغير قابل للطعن، أما إذا قبلت طلب التسليم فيوقع وزير العدل مرسوم الأذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة طالبة التسليم، وإذا انقضى شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن قيام ممثلو الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك.¹

يكون للنيابة العامة سلطة في اجراءات بطلان التسليم، حيث أنه إذا كان التسليم الواقع مخالفاً للأحكام والشروط المذكورة سابقاً، يقدم طلب البطلان من صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام إليه إثر القبض عليه، ويترتب على بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم إن لم تكن الحكومة التي تطالب به قد تسلمته، ولا يجوز إعادة القبض عليه مجدداً سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة ما عدا في حالة ما إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه.²

الفرع الخامس: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.

تؤدي جرائم الفساد في الغالب إلى سرقة الأموال العامة وتحويلها إلى الخارج، الأمر الذي يكون له تبعات سلبية على المجتمع وبالأخص الفقراء منهم بسبب استنزاف الموارد وتهريب أصول المسروقات إلى الخارج مما يعقد عملية استردادها ويستدعي التعاون الدولي على هذا الصعيد، وقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو لتثبت ملكية تلك الممتلكات بشرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للدولة.³

¹ - المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المواد 714-716 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص408.

أولاً: أهمية استرداد عائدات الفساد.

يعتبر موضوع استرداد متحصلات الفساد، أي الأموال الناتجة عن احدى جرائم الفساد حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه وذلك لعدة أسباب نتناولها على النحو التالي:

1- إن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الاجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر رداً وإيلاً والذي ربما يفوق الألم الناشئ عن تطبيق العقوبات التقليدية السالبة للحرية بحق هؤلاء المجرمين.¹

2- إن استرداد هذه العائدات والأموال من الدولة التي حولت واستثمرت فيها إلى الدولة التي نهبت منها هو المحك الحقيقي لتأكيد وجود التعاون بين السلطات القضائية على المستوى الدولي من الناحية الواقعية، ولاختبار مدى تطور مفاهيم القانون الجنائي الدولي من الناحية القانونية، حيث أن الاسترداد لن يتم إلا من خلال الأخذ بمفاهيم وآليات قانونية مستحدثة مثل الاعتراف بحجية عبر وطنية للأحكام الجنائية وكذلك الاعتراف على نحو ما بتطبيق عبر وطني للتشريعات الجنائية الداخلية.

3- إن استرداد عائدات الأموال من جرائم الفساد يمثل مكافحة ي نفس الوقت لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة، وهي بدورها ظاهرة جرمية على قدر كبير من الخطورة، لاسيما وأن العديد من صور الفساد أضحى يتم على يد جماعات إجرامية منظمة خصوصاً في مجالات النشاط الضريبي أو الجمركي النقدي.²

من خلال ما سبق تظهر أهمية التعاون بين السلطات القضائية، أو ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي، في استرداد عائدات جرائم الفساد، حيث أن إمكانية استرداد عائدات الفساد

¹ - سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص201.

² - المرجع نفسه، ص202.

تشكل أكبر وأقوى رادع للمجرمين، لأنه يقضي على الدافع الذي يدفع المجرمين إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ويعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية، وذلك من خلال فرض العقاب على أية سلوك فاسد أو ما يعرف بعدم إفلات المجرمين من العقاب، ويمثل التعاون بين السلطات القضائية في استرداد الأموال والممتلكات من عائدات الفساد المؤثر العملي على فعالية التعاون الدولي القضائي من الناحية التطبيقية الواقعية.

ثانياً: دور النيابة العامة في التعاون القضائي في استرداد عائدات الفساد.

لقد سمح المشرع الجزائري لأجل استرداد الأموال غير المشروعة باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".¹

ويظهر دور النيابة العامة في استرداد عائدات جرائم الفساد من خلال الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة ممتلكاتها، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد: طبقاً لنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى، يجوز لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل بالجزائر طلبات الحجز وتجميد الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة في هذه الجرائم، كما يجوز لها التقدم للوزارة بقراراتها القضائية المتعلقة بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها في الجزائر، ونص المشرع في الفقرة الثانية على أن تقوم وزارة العدل

¹- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص408.

بتحويل الملف إلى النائب العام لدة الجهة القضائية المختصة، فيرسل بدوره الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباته، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض.¹

تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة لعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتاً طويلاً، وذلك بسبب طابعها الدولي، الأمر الذي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد أموالها المهربة، ولهذا سمح المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة لتفادي تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المتأتية من جرائم الفساد، وتكون هذه الإجراءات إلى غاية الفصل في طلب المصادرة، وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز، ويمكن للنيابة العامة أن تتخذ هذه الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، حيث تتولى النيابة العامة عرض هذه الإجراءات على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.²

2- تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة: حسب نص المادة 63 في الفقرتين الثانية والثالثة من

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن لقسم الجرح في المحكمة المختصة أثناء نظره في احدي جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي اكتسابها عن طريق ارتكاب جرائم الفساد، بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجرح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كالبراءة أو انقضاء الدوى العمومية، ووفقاً لنص المادة 67 في الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية لتنفيذ أحكام المصادرة تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق والوسائل القانونية التي يمكن اتخاذها.³

¹ - المادة 67 من القانون 01/06 المعدل والمتمم.

² - الحاج علي بدر الدين، ص 411، 412.

³ - المرجع نفسه، ص 412، 413.

خلاصة الفصل الثاني

في الحديث عن دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع النيابة العامة للدعوى في جرائم الفساد أمام المحاكم الجزائية المختصة، كما لم يشير إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وبالتالي فهي إشارة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بما في ذلك أساليب الإحالة لمرتكبي جرائم الفساد إلى المحاكم الجزائية المختصة وخضوعها إلى القواعد المقررة في القانون العام، وهذا ابتداء من ارتكاب الفعل الاجرامي وإجراءات التحري الأولية التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة، إلى غاية وقوف المتهم أمام المحاكم الجزائية في انتظار الحكم.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أضاف أساليب خاصة في إطار تدعيم جهاز النيابة العامة بأساليب يمكن من خلالها متابعة تعقيد جرائم الفساد، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على إجراءات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني، كما فرض البعد الدولي لجرائم الفساد على المشرع للبحث عن وسائل وإجراءات أكثر ملائمة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق إقرار العديد من الاحكام والاليات التي تهدف أساساً إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة ونجاعة، والتي يمكن لجهاز النيابة العامة استغلالها في مكافحة جرائم الفساد والحد منها.

الخاتمة

إن سلطة النيابة العامة في جرائم الفساد تتمثل في مجموعة من الإجراءات والأحكام الإجرائية القمعية التي منحها المشرع لجهاز النيابة العامة، وذلك في سبيل مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال نظام المتابعة القضائية لجرائم الفساد، حيث يظهر من خلال هذا النظام ومن خلال ما أورده المشرع في إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم، ومثال ذلك اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وتمديد الاختصاص لأعضاء النيابة العامة في جرائم الفساد.

لا يمكن حصر سلطة النيابة العامة في جرائم الفساد في الدور الذي تقوم به أثناء ممارستها للمهام والواجبات الموكلة إليها، إذ أن المشرع الجزائري في ظل سياسته الجنائية في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وغيرها من النصوص القانونية، عمل بشكل كبير في جعل مكافحة الفساد شاملة ومتكاملة في جميع المجالات، إلا أن الاعتماد على القانون الجنائي وحده في مكافحة جرائم الفساد غير مجدي وذلك لأتساع أشكاله وتنوعه، إذ أنه لا بد من تضافر جهود جميع الأجهزة المعنية بذلك، ولا سيما أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة ضبط الجنائي والنيابة العامة، والعمل معاً وبشكل متكامل من أجل الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، إلا أن القانون الجنائي يبقى له دوره الردعي في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، حيث يجرم ما يراه من أشكال الفساد ويفرض العقوبات المناسبة لذلك، ويبين الإجراءات الجزائية المتبعة أثناء القيام بمحاسبة هؤلاء المجرمين، وهناك جانب مهم في أن العاملين في أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالفساد غالباً ما يحاولون إفساد المسؤولين عن ضبط أعمالهم الغير مشروعة وذلك من أجل الاستمرار في ارتكابهم لجرائمهم.

أثناء قيام جهاز النيابة العامة في مكافحة الفساد فإن المشرع يقوم بذلك في جهتين، فمن الجهة الأولى فإنه يحارب ما يثار من قضايا خلافية عن الفساد داخل هذا الجهاز، وهذه قضية

مهمة حتى يظهر للجمهور كجهاز نقي طاهر ومؤتمن على تمثيل المجتمع في محاربة الجريمة، يمتاز بالشفافية والمقدرة على مواجهة أعتى الظروف أثناء قيامه بواجبه، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الأساليب الوقائية التي وضعها المشرع للوقاية من جرائم الفساد، إذ أن مخالفة الموظف العمومي لاسيما موظفين النيابة العامة لهذه الآليات يجعل منه عرضة للمسائلة أمام القانون، غير أن جهاز النيابة العامة يواجه الكثير من المشقة في سبيل الوصول إلى مكافحة فعالة وناجحة لجرائم الفساد.

أما في الجهة الثانية، فإن قيام جهاز النيابة العامة بالدور المطلوب منه في مواجهة الجريمة يجعل منه الجهاز الذي يقف في مقدمة أجهزة مكافحة جرائم الفساد، حيث أنه عندما يظهر ملامح الجريمة الجنائية على الفساد تلعب النيابة العامة دورها القانوني في ملاحقة مرتكبي الفعل الاجرامي وتقديمهم إلى العدالة، مما يشكل عنصر مهم لتقوية هذه الظاهرة، خاصة عندما يتمتع أعضاء النيابة العامة بالإمكانات والتخصص، والمهارات الفنية الخاصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم السرية والذكية، غير أن قيام جهاز النيابة العامة وحده بأقصى جهدة في سبيل الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها يجعل منه عاجزاً، ذلك لأن استئصال هذه الظاهرة من المجتمع يتطلب سياسة جنائية جادة من مختلف أعضاء المجتمع، ولكن النيابة العامة تلعب دوراً مهماً في شل حركة الفساد والتقليل من انتشاره.

إن جهاز النيابة العامة يضطلع بدور هام في مجال ضبط مرتكبي أفعال الفساد، وإن دوره يترك بصمات واضحة على نظام العدالة الجنائية في الدولة بشكل عام، ويعتمد نجاح النيابة العامة في أداء دورها على مدى تقييد أعضائها بأحكام القانون، وعلى أسلوب تنفيذ الإجراءات والقيام بالواجبات الموكلة إليه، ومدى الحرص على ترسيخ العلاقة الجيدة مع الجمهور ومع الأجهزة والإدارات الأخرى في الدولة، بحيث تقوم على أساس التعاون المثمر والاحترام المتبادل للوصول للأهداف في مكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص.

من الفيد في ختام هذه الدراسة تقديم بعض التوصيات التي تأخذ في الاعتبار النتائج المتحصل عليها وقابليتها للتطبيق، وأهم هذه التوصيات ما يلي:

- الاهتمام بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وذلك بالاهتمام بنظم اختيار العناصر ذوي الصفات المناسبة للعمل في جهاز النيابة العامة، وأن تكفل هذه النظم والأسس العدالة والموضوعية في مجال الترقية والاحالة على التقاعد أو الاستغناء عن الخدمات، بحيث تعتمد على تقييم منصف للأداء.
- تنظيم برامج تدريبية وتطويرية لمهارات جميع العاملين في جهاز النيابة العامة، في مقدمتهم ذوي المسؤولية من وكلاء جمهورية ونواب عامون، وذلك لتمكينهم من الأداء السليم والتعامل وفق المتطلبات الصحيحة والمناسبة للحالات التي تواجههم، والتركيز على تطوير مهاراتهم لمواكبة المستجدات منها.
- تنظيم برامج تعليمية وتثقيفية حول مخاطر الفساد التي ترافق وظائف أعضاء النيابة، وتأثيرها على الدولة والمجتمع، ويدخل في هذا الإطار وضع مدونات تتضمن قيم وآداب ومعايير سلوكية عالية وفعالة.
- استحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز النيابة العامة للحد من وقوع جرائم الفساد، وضمان توفير رواتب مناسبة للعاملين في هذا الجهاز.
- ضرورة اجراء تقييم دوري للتشريعات والقوانين سارية المفعول بما يتلاءم ومدى كفاءتها في مواجهة جرائم الفساد.
- بذل المزيد من الجهد في حماية الأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد، وحماية الشهود والخبراء في جرائم الفساد من أي تأثير يمنعهم من الإبلاغ عن جرائم الفساد، وذلك لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد والادلاء بخبراتهم بكل موضوعية ومصداقية.
- النظر في الأساليب الخاصة للكشف عن جرائم الفساد وتقييمها، والنظر في إمكانية إضافة أساليب جديدة تواكب التطور الاجرامي في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

أولاً: المصادر:

أ. القرآن الكريم.

ب. الأحاديث النبوية:

- الحنبلي ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 2001.

ج. القوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/8، العدد 76.

- القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.

- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/03/08، العدد 14، متمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ 2010/08/26، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010/08/9، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/08/10، العدد 44.

- المرسوم الرئاسي 413/06، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/11/22، العدد 47.

- المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/11/22، العدد 74.

- المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07، الصادر بالجريدة الرسمية 2010/10/07، العدد 58.

- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/08، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/12/14، العدد 68، المعدل في المرسوم الرئاسي رقم 209/14، المؤرخ في 2014/07/23، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2014/07/31، العدد 46.
- الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 1966/06/08، الصادر في الجريدة الرسمية مؤرخة 1966/06/10، العدد 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 2015/07/23، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/07/23، العدد 40.
- الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 1966/06/08، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/06/11، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71.
- الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 2006/07/15، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/07/16، العدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/04/07 العدد 23، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/09/07، العدد 50، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2013/04/28، العدد 23.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/11/13، الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/11/19، العدد 69.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2005/02/01، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/06، العدد 10.

د. القواميس:

- سماحة سهيل حبيب: معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة السمير، بيروت، 1984.

ثانياً: المراجع:

أ. الكتب:

- أبو عامر محمد زكي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- اوهابية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية-البحث والتحري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- بغدادي جيلالي: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- بودهان موسى: النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- بوسقيعة أحسن: التحقيق الابتدائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.
- جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- الحاج علي بدر الدين: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- حزيط محمد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- خلفي عبد الرحمن: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- السيد حسن عبد الرحيم: الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، 2009/07.
- الشلقاني احمد شوقي: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- شمالل علي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- شمالل علي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- الشواربي عبد الحميد: العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد العال عكاشة محمد: الإنبابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبد المنعم سليمان: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبد المنعم سليمان: الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- عبد المنعم عبد العزيز: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبده سليم علي: التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- قدوح حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الفساد، (عباس أبو شامة عبد الحمود: جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- مطر عصام عبد الفتاح: جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- نجيمي جمال: اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2011.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016/2015.

ب. الأطروحات والمذكرات:

- حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- ركاب امينة (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان) 2015/2014.
- زروقي مليكة: أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
- قادري سارة (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) 2014/2013.
- القضيب أحمد بن عبد الرحمن عبد الله (التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) الرياض، 2002.

ج. المقالات:

- التصريح بالممتلكات آلية لتخليق الحياة العامة وترسيخ منظومة القيم، مقال منشور في جريدة التجديد، الأحد 27-29 مارس 2015، العدد 3611، تونس.
- علاوة هوام: التسرب كآلية للكشف عن جرائم القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

د. الملتقيات:

- حديد سعاد: دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/04.
- مشري راضية: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي للفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 27 أفريل 2016

هـ. القرارات الدولية:

- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 08/27 - 09/07 عام 1990.
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 1979/12/17.

و. المواقع الالكترونية:

- بالعمري سميرة: الاستعلامات المالية تحيل 125 قضية تهريب على العدالة، مقال منشور في جريدة الشروق على الموقع الالكتروني:
<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/272521.html>، 2017/03/17.
- البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، مقال منشور على منتديات ستار تايمز، الموقع الالكتروني: <http://www.startimes.com/?t=17955653>، 2017/01/29.
- كريمي نذير: الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز أدوات مكافحة الفساد، جريدة المسار العربي، الموقع الالكتروني: <http://elmassar-ar.com/ara/permalink/6996.html>، 2017/02/10.
- وليجي عزيز: بطلان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، القانون الشامل، الموقع الالكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_8921.html، 2017/04/23.

رقم الصفحة	العنوان
5	مقدمة
11	الفصل الأول: دور النيابة العامة في الوقاية من جرائم الفساد
12	المبحث الأول: الأساليب الوقائية في جرائم الفساد
12	المطلب الأول: آليات الوقاية من جرائم الفساد
13	الفرع الأول: التصريح بالتملكات كآلية للوقاية من جرائم الفساد
17	الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالصفقات العمومية
22	الفرع الثالث: قواعد التوظيف ومدونات سلوك الموظفين
29	المطلب الثاني: تجريم إعاقة إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد
29	الفرع الأول: إعاقة السير الحسن للعدالة
31	الفرع الثاني: عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد
32	الفرع الثالث: البلاغ الكيدي
34	الفرع الرابع: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد
38	المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بأجهزة مكافحة الفساد
38	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
39	الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثاني: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنيابة العامة
48	المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد
48	الفرع الأول: التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد
51	الفرع الثاني: علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالنيابة العامة
53	المطلب الثالث: علاقة النيابة العامة بخلية معالجة الاستعلام المالي
53	الفرع الأول: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي
56	الفرع الثاني: العلاقة بين خلية الاستعلام المالي والنيابة العامة
59	خلاصة الفصل الأول
60	الفصل الثاني: دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد
61	المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى في جرائم الفساد

61	المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
62	الفرع الأول: قيد الحصول على إذن في تحريك الدعوى العمومية
64	الفرع الثاني: قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
66	الفرع الثالث: قيد التحقيق المسبق
68	المطلب الثاني: توسيع الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم الفساد
72	المطلب الثالث: احالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي
72	الفرع الأول: إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة إلى المحكمة
75	الفرع الثاني: إحالة الملف من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق
78	الفرع الثالث: إحالة الدعوى من النيابة العامة على غرفة الاتهام
80	المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد
80	المطلب الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها
82	المطلب الثاني: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري
83	الفرع الأول: التسرب أو الاختراق.
86	الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني
90	الفرع الثالث: التسليم المراقب
93	الفرع الرابع: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين
98	الفرع الخامس: تجميد وحجز الأموال واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية
102	خلاصة الفصل الثاني
103	الخاتمة
106	قائمة المصادر والمراجع
112	فهرس المحتويات

تتولى النيابة العامة وظيفة أساسية في الدعوى الجزائية تتمثل في سلطة الاتهام والسهر على المطالبة بتطبيق القانون، ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها إلى غاية صدور الحكم فيها، وفي إطار سياسة المشرع في الوقاية ومكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص، فإن السعي نحو وضع حد للجرائم وتطبيق القانون يتطلب نظام متوازن يسمح لجهاز النيابة العامة بمباشرة مهامه بكل حرية واقتدار، ويكون ذلك بدءاً من تشكيلة جهاز النيابة العامة وتنظيمه، ومدى شفافية ومقدرة موظفي وأعضاء النيابة في التعامل مع ما يتحصل عليه من معلومات عن الجرائم، وعلاقة جهاز النيابة العامة مع الأجهزة الأخرى التي تعمل في إطار مكافحة الجريمة، إلى غاية الصلاحيات والإمكانات الممنوحة لهذا الجهاز في إطار قيامه بوظيفته، ومدى مقدرة هذا الجهاز في تخطي العقبات التي تواجهه، وبالنظر إلى جرائم الفساد ومدى الخصوصية التي تتمتع بها، فإن قيام النيابة بالمهام الموكلة إليها يتطلب بذل جهد أكبر من الجهد المبذول في إطار الجرائم العادية، وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

Public Prosecution plays an integral role in criminal suit of action represented in the authority of accusation to ensure the application of law, beginning with the prosecution of the criminal case and proceeding it until a verdict is issued. Within the framework of legislation policy of prevention and crime combat, in general, and corruption cases in particular, the search of an end to crime and the application of law requires a balanced system that allows Public Prosecution Apparatus carry out its function freely and efficiently. This can be done by forming and organizing the Public Prosecution Apparatus and the extent of transparency and the ability of Public Prosecution employees and members in dealing with obtained information about crimes, in addition to Public Prosecution Apparatus's relation with other bodies that work within crime combat framework to the maximum powers and capabilities given to this body within the scope of implementation of its work and tasks, and the ability of this body in overcoming obstacles facing it. In the view of corruption crimes and the degree of privacy it has, to effectively perform its functions, Public Prosecution requires greater efforts than of that in ordinary crimes. This is what the Algerian Legislator seeks within its criminal policy framework for preventing and fighting against corruption.